المنصوص مليها في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ واي قانون اخر يحل محله .

٤ـــ الرسوم الاضافية الموحدة المقررة بموجب النظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ واي تشريع اخـــر يحل محلـــــــه .

المادة (١٨) لا يجوز لاي شخص ولاي سبب من الاسباب الطعن امام اي جهة قضائية في صحة تحويل ملكية اي عقار من الامانة الى المؤسسة اذا كانت الامانة قد استملكتــه ، او باشرت باجراءات استملاكه ، قبل نفاذ هذا القانون شريطة ان يكون المشروع ذا نفع عام ولا تسمع دعوى الشفعـــــة او الاولوية في ملكية العقارات التي تحول مـــــن الامانة الى المؤسســـة .

المادة (١٩) باستثناء ما نص عليه في هـــذا القانون تمارس المؤسسة اعمالها كما لو كانـــت شركة مساهمة عامة وفق احكام قانون الشركـــات المعمـــــول بـــــــه .

المادة (٢٠) لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٢٢) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٧ ـــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

ارفع الجلسة الى يوم الاثنين القادم

وانتهت الجلســـــة .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيـــون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمـــد اللوزي

١ ـــ اعد وبوب هذا العـــدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون .**

٢ ـــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام : السيد وليد النجداوي . ومنظمو الضبط السادة : **نذير عطيات ، نصري الشمايلة وموفق العجلوني .**

٣ ـــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : مامـــور المجلـــة : **السيد محمود عريقـــات .**

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الثالثة والثلاثون

المنعقدة يوم الاثنين ٢٢ ربيع الاول ١٣٩٩ هـ. الموافق ١٩٧٩/٢/١٩ م

(العدد ٣٣) (المجلد ١)

جدول الأعمال

٣ – اجوبة الحكومة : ٦

أ – تلاوة الاستيضاح المقدم من عضوالمجلس سعادة الدكتور عيسى القسوس وجواب معالي وزير الاشغال العامة المرفق بكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٦١٦/٢٥/١/٦ تاريخ ١٩٧٩/٢/٧ بموضوع مشروع مركز الاصلاح والتأهيل .

٤ – الاقتراحات الواردة :

أ – اقتراح رقم (٢٥) المؤرخ في١٩٧٩/٢/٧ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد هايل ابو بريز بشأن بناء مدرسة مركزية ثانوية للبنين واخرى للبنات في منطقة بني حميدة . — (حول للحكومة) ٨

ب – اقتراح رقم (٢٦) المؤرخ في١٩٧٩/٢/٧ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد هايل ابو بريز بشأن ايصال المياه الى منطقة بني حميدة — (حول للحكومة) ٩

جـ – اقتراح رقم (٢٩) المؤرخ في١٩٧٩/٢/١٣ المقدم من عضو المجلس معالي السيدعبدالمجيد الشريده بشأن احداث ثلاث محافظات في منطقة اربد ورفع قضاء الكورة الى متصرفية . — (حول للحكومة) ١٠

د – اقتراح بتعديل قانون رقم (٣٠) مؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ مقدم من اعضاء المجلس اصحاب المعالي والسعادة السادة : –

١ – عبدالله اخو ارشيده . ٢ – وليد عصفور .
٣ – سليمان ارتيمه . ٤ – محمد علي بدير .
٥ – سلطان العدوان . ٦ – جودت السبول .
٧ – شمس الدين طاش . ٨ – الدكتور زهير ملحس .
٩ – ممدوح الصرايرة . ١٠ – كمال الدجاني .
١١ – علي البشير . ١٢ – الدكتور خليل السالم .
١٣ – خالد الفياض . ١٤ – سلمان القضاه .
١٥ – جمال ابو بقر .

— محال الى اللجنة القانونية ١١

بشأن تعديل المادة (٣) من قانون الضمان الاجتماعي بحيث تستبدل كلمات (موظفي الدولة غير الخاضعين لقوانين التقاعد الحكومية الواردة في المادة المشار اليها) بعبارة (موظفي الحكومة الذين لا يتقاضون تقاعد بموجب قوانين التقاعد الحكومية) — (حول للحكومة)

هـ – اقتراح رقم (٣١) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشأن ايصال التيار الكهربائي الى قرى منطقة النقيرة والموقر . — (حول للحكومة) ١٢

و – اقتراح رقم (٣٤) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ المقدم من عضو المجلس معالي الدكتور يعقوب ابوغوش بشأن عدم السماح للشركات الاجنبية بتنفيذ اوتخطيط اودراسة مشاريع في المملكة الاردنية الهاشمية الا ان تكون بمشاركة مؤسسة اردنية مهما كان حجم العمل . — محال للحكومة ١٢

ز – طلب مناقشة عامة وفقاً لإحكام المادة (٧٥) من النظام الداخلي ١٣
موقع من الاعضاء اصحاب المعالي والسعادة السادة :

١ – عبدالله اخوارشيده ٢ – جودت السبول
٣ – خالد الفياض ٤ – جمال ابو بقر
٥ – عبد المجيد الشريده ٦ – كمال الدجاني
٧ – حماد المعايطه ٨ – الدكتور عيسى القسوس
٩ – خلف انو نوير ١٠ – محمد خليل الخطاب
١١ – عطاالله الكباريتي .

بشأن مناقشة القرار الصادر عن مجلس الوزراء العالي بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٨) تاريخ ١٩٧٩/١/٢٥ والذي وانفق بموجبه على جدول اجور المعالجه في مستشفيات وزارة الصحة ومراكزها .

٥ – مقررات اللجنة الاجتماعية والتربوية :

أ – قرار اللجنة الاجتماعية والتربوية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٣ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٩ (مؤجل من الجلسة السابقة) . — موافقة ١٩

٦ – مقررات اللجنة المالية :

أ – قرار اللجنة المالية رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٩ . — موافقة

ب – قرار اللجنة المالية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٤ بشأن مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع انتاج البوتاس بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية . — موافقة

جـ – قرار اللجنة المالية رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٤ بشأن مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الأسمدة الفوسفاتية بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية . — موافقة ٤٦

٧ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الواقع في١٩٧٩/٢/١٩ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضورأمين عام المجلس السيد عدنان بعيون .وتغيب من الاعضاء معتذراً السادة : محمود الشريف ، خالد الفياض انعام المفتي ،وجودت المحيسن .

وحضر من الحكومة :

١ – دولة السيد مضر بدران رئس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية .

٢ – معالي السيـد غالب بركات وزير السياحة والاثار .

٣ – معالي السيد احمد عبـد الكريـم الطراونه وزير العدل .

٤ – معالي السيدعصام العجلوني وزير العمل.

٥ – معالي السيد كامـل الشريف وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٦ – معالي السيدسليمان عرار وزيرالداخلية.

٧ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابده وزير الصحة .

٨ – معالي السيد ابراهيم ايوب وزيـر الشؤون البلدية والقروية .

٩ – سيادة الشريف فواز شرف وزير الثقافة والشباب .

١٠ – معالي السيد محمد الدباس وزيرالمالية

١١ – معالي السيد سعيد بينو وزير الاشغال

١٢ – معالي المهندس على السحيمات وزير النقل

١٣ – معالي الدكتور سعيدالتل وزير المواصلات

افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس

النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميع

نصادق على ماجاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

السيد الامين العام

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارت

– أ –

طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمودالشريف .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أجدني مضطراً للسفر الى بيروت يوم الاثنين المقبل ولمدة يومين . لذلك أستأذنكم والزملاء اعضـاء المجلس في التغيب عن الجلسة التي ستعقد يوم الاثنين ١٩٧٩/٢/١٩

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عضو المجلس الوطني الاستشاري

محمود الشريف

السيد الامين العام

مدرج على جدول اعمال الجلسة

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو

الجميع

موافقون

– ب –

السيد الامين العام

طلب معذرة مقدم من سعادة السيد خالـد الفياض

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

ارجو التفضل بالموافقة على قبـول معذرتي عن الجلسة لأسباب طارئة .

واقبلوا احترامي

عضو المجلس

خالد الفياض

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرته

الجميع

موافقون

– ج –

السيد الامين العام

طلب معذرة مقدم من السيدة انعـام المفتي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجـو التفضل بالموافقـة على اجازتي مدة اسبوعين من تاريخ ١٩٧٩/٢/١٨ بسبب سفري الى اليونان بمهمة رسمية .

واقبلوا فائق الاحترام

عضـو المجلس

انعام المفتي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازتها

الجميع

موافقون

– د –

السيد الامين العام

طلب معذرة مقدم من سعادة السيد جودت المحيسن .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري المحترم

تحية وبعد ..

أرجو قبول اعتذاري عن حضور الجلسة التي ستعقد بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٩ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

جودت المحيسن

١٩٧٩/٢/١٨ .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرته ؟

الجميع

موافقـــون .

السيد الامين العام

٣ ـ اجوبة الحكومة :

(أ) تلاوة الاستيضاح المقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور عيسى القسوس وجواب معالي وزير الاشغال العامة المرفق بكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٦١٦/٢٥/١/٦ تاريـخ ١٩٧٩/٢/٧ بموضـوع مشروع مركز الاصلاح والتأهيل .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اثير في مناقشة السياسة الداخلية للحكومة مدى تأخير الانجاز في مشروع مركز الاصلاح والتأهيل في سواقه حيث من المقرر ان يتم العمل في هـــذا المشروع بعد ثلاثة اشهر اي من الوقت المحدد حسب قول وزير الاشغال والملاحظ ان سير العمل يسير ببطء شديد جداً نرجو الاستفسار من معالي وزيـــر الاشغال حول هذا المشروع ومراحل التقدم به .

هذا مع العلم انه ورد في الميزانية شراء تجهيزات المركز بمبلغ (٧٤٠) الف دينار اردني من النفقات الرأسمالية فصل ٢٤/٢ الامن العام بند (٤٣) .

ارجو دولتكم التفضل بتوجيه الاستيضـاح للحكومة للتفضل بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري

الدكتور عيسى القسوس

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اشير الى كتابكم رقم ٦٣٧/١١/١ تاريخ ٩٧٩/١/١٦

ابعث طياً بنسخة من اجابة معالي وزير الأشغال العامة على الاستيضاح المقدم مـــن الدكتور عيسى القسوس بموضوع مشروع مركز الاصلاح والتأهيل .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مضر بدران

الجواب

مشروع مركز الاصلاح والتأهيل

احيل عطاء المشروع الذي تبلغ كلفتـــه (٢٠٧ر٩٨٦ر٥) ديناراً على شركة الانشاءات العامة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢ واعطي امـــر المباشرة اعتباراً من ١٩٧٦/٤/١ على ان يتم الانجاز خلال ١١٠٠ يوم مضافاً اليها اية تمديدات تتحقق لاسباب مبررة ويشمل المشروع انشاءات متنوعة مساحتها ٤٠ الف متر مربع تقام على ارض مساحتها ٢٠٠٠ دونم .

نصت شروط العطاء على ان يقوم المتعهـد بتمويل نفقات المشروع على ان تدفع له الاستحقاقات على اقساط نصف سنوية بعد انتهاء العمل في المشروع وقد تم توقيع اتفاقية قرض مع بنك الاسكان لتمويل المشروع على ان يدفع المتعهد فوائد القرض .

نظراً للظروف التي سادت في الاردن بشأن نقص عمال الانشاءات والحرفيين والمهنيين طلـب المتعهد الموافقة على تنفيذ المشروع بطريقة الأبنيـة الخرسانية المصنعة بابعاد مماثلة للمخططات الأصلية وباسعار لوحدات المساحة للانشاءات المنفذة مماثلة لاسعار العطاء الأصلي ولقناعة وزارة الأشغال العامة بالاسباب الموجبة لمثل هذا الطلب ونوعية الانشاءات

فقد وافقت الحكومة على هذا الاجراء في شهر شباط عام ١٩٧٧ .

ويقدم المتعهد المخططات التفصيلية لتنفيـذ العمل بطريقة الابنية الخرسانية المصنعة اعدت من قبل جهات ذات خبرة عالمية في الموضوع ويجري تدقيقها وتصديقها من قبل الشركات الاستشارية التي قامت بتعميم المشروع الاصلي .

سار العمل ببطء شديد في المشروع رغم تعدد الكتب والانذارات الموجهة الى المتعهد .وقد شكلت لجنة وزارية اخذت تتابع تنفيذ المشروع وحل المشاكل التي واجهتها اولا بأول .

تحسن سير العمل في الاونة الاخيرة حيث تم تركيب مصنع الاجزاء الخرسانية وانجاز هيكل معظم الابنية التي تبنى بالطريقة التقليديـة وكمـا يجرى العمل في تركيب اربـع مولدات لمحطـة القوى الكهربائية للمشروع وتشكل حوالي ١٨٪ من قيمة المشروع وسيتم تشغيلها وتجربتها في أواخر شهر شباط الجاري ، كما ان العمل جار الان في تركيب كسارة في الموقع ويتواجد في موقع العمل حاليـاً ٣٢٠ عامل ومستخدم وفني ومهندس .

ان نسبة الأعمال المنجزة من المشروع قليلة بالقياس بالفترة المنقضية من مدة الاتفاقية الآن موافقـة الحكومة على تعديل طريقة التنفيذ نصت صراحة على ان يتم العمل ضمن المدة المحددة في العطاء الاصلي وسيتحمل المتعهد المسؤولية المترتبة عليه من جراء التأخير .

دولة رئيس المجلس

صاحب الاستيضاح له الحق الوحيد بالتعليق

الدكتور عيسى القسوس

دولة الرئيس حضرات الزملاء المحترمـين لا يسعني الا ان اشكر دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير الاشغال للاجابة السريعة على الاستيضاح حول مشروع مركز الاصلاح والتأهيل وانني بهـذه المناسبة وحرصاً على المصلحة العامـة اود ان اورد الملاحظات الاتية :

اولا : سينتهي العمل بهذا المشروع حسب الاتفاقية المبرمة مع المتعهد في تاريخ ١٩٧٩/٤/١ أي بعد شهرين تقريباً مع العلم لم ينجز منه مع الاهتمام الزائد الا ٢٠٪ فقط فهـل سينتهي بالموعد المحدد يا ترى ؟ بكتابه لم يوضح معـالي وزير الاشغال متى سينتهي المتعهد من العمل بالمشروع على ضوء التحسن الذي طرأ على سير العمل .

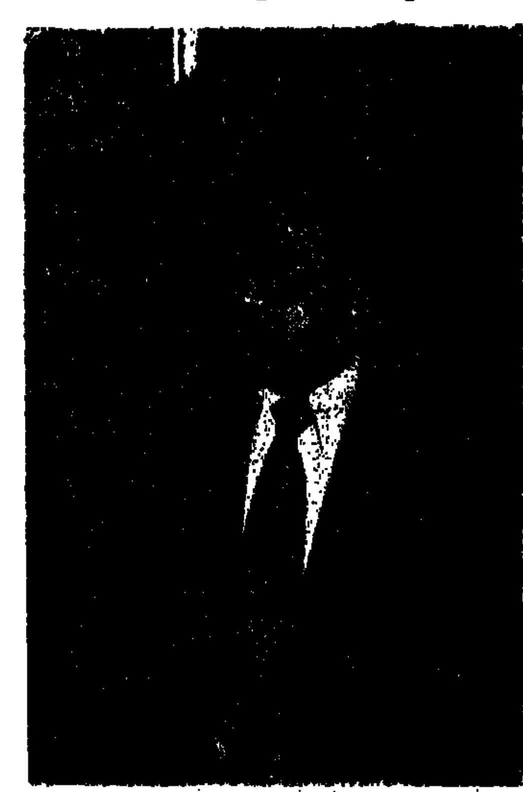
ثالثا : ماهـي الاجـراءات التي تنوي الوزراة اتخاذها بالنسبة للتأخير الذي قد يطول كثيراً.

رابعاً : ينفذ العمل الان بطريقة الابنيـة الخرسانية المصنعة ، هل معالي وزير الاشغال مقتنع من الناحية الفنية لهذا الاجراء .

خامساً : لم أجد جواباً على المبلغ الذي رصد وهو ٠٠٠ر٧٥٠ الف دينار لشراء لوازم ومعدات لهذا المركز والمعلوم ان هذه اللوازم على وشك الوصول من الخارج ، فمن المسؤول عن العطب الذي سيصيب هذه الاجهزة عندما توضع غداً بالمستودعات تحت شمس الصحراء ومطرها سنوات طويلة لبينما ينتهي العمل من المشروع والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس

تفضل دولة الرئيس .



دولة رئيس الوزراء

بالنسبة لموضوع الانتهاء من المشروع بتاريخ ١٩٧٩/٤/١ طبعاً لن ينتهي المشروع بهذا التاريخ النقطة الثانية ماهي الاجراءات التي يجب اتخاذها في هذه الحالة ؟ الاجراء هو تطبيق العقد . النقطة الثالثة مصنع الخرسانة ، قبل ان نضع الخرسانة ودرس الموضوع ووجدنا أنه يؤدي الى نفس النتيجة وكما ذكرنا فان الموضوع قلة الايدي العاملة طبعاً بهذه الحالة فضلنا بمصنع الخرسانة وبالنسبة لمبلغ ال ٧٥٠ الف دينار ، للمصنع والتدشين وكذلك مولدات الـــكهربـــاء عنـــدما تتـــم هـــذه العمليـــة وعمليات التدشين فعندما ينتهي المصنع يكون هنالك السرعة في التنفيذ ، مركز التأهيل في سواقه بكل صراحة هذا هو واقعه للأسف الشديد ان غالبية المتعهدين

في تنفيذ مشاريعنا الكبرى تتعثر بسبب المتعهدين لكلية الشهيد فيصل ومركز التأهيل في سواقه مشاريعها ايضاً متعثرة نحن نحاول دائماً في الحكومة ان ندعم المتعهدين المحليين ولكن نجد الان ان هذا الدعم يكون على حساب المصلحة العامة لذلك تطبيق شروط العقد بكل مافيه وبدون مهاونة على الاطلاق هو السلاح الوحيد الذي تملكه الحكومة .

السيد الامين العام

٤ – الاقتراحات الواردة :

أ – اقتراح رقـــم (٢٥) المـــؤرخ في ١٩٧٩/٢/٧ المقدم من عضوالمجلس سعادة السيد هايل ابو بريز بشأن بناء مدرسة مركزية ثانويةللبنين واخرى للبنات في منطقة بني حميدة .

اقتراح رقم (٢٥)

تاريخ : ١٩٧٩/٢/٧ .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأفخم

ارجو التفضل بعرض اقتراحي على المجلس الكريم للموافقـــة عليـــه واحالتـــه للحكومـــة الموقرة ايماناً منا باهتمام الدولة بكافة اجهزتهـــا بالتعليم وفتح المدارس والزامية التعليم في الاردن حرص الاجهزة المعنيـــة على تحسين عمليـــة التعليم كل هذا يدفعني ان اشير الى التعليم والمدارس في منطقة بني حميدة وان اقدم بعض الاقتراحاتالتي ستكون لها مكانة لدى المسؤلين وذلك لكونهم يولون هذه الناحية اهميةخاصة .

لقد طرحت اراء كثيرة على المسؤلين سواء في مديرية التربية والتعليم اوفي وزارة التربيةوالتعليم وغيرهم من المسؤولين فيالعمل على مايلي فيمنطقتنا :

١ – العمل على بناء مدرسة مركزية ثانوية للبنين في منطقة جبل بني حميده مع توفر سكن داخلي للمعلمين في منطقة متوسطة بين مجموعـــة قرى جبل بني حميده منطقة العريض وقد وفرت الارض والبالغ مساحتها (٢٧) دونم لبناء المدرسة المذكورة .

٢ – بناء مدرسة ثانوية مركزية للاناث في منطقة جبل بني حميده مع توفر سكن داخلي للمعلمات ليتسنى لطالبات هذه المنطقةبمواصلة الدراسة لاسيما لا توجد مدرسة ثانوية للبنين والبنات في المنطقة مما يضطر الكثيرون من طلابنا لترك الدراســـة لان ظروفهم المادية لاتسمح لهم بمواصلة التعليم .

٣ – العمل على انشاء مدرستين مركزيتين للذكور والاناث مع توفر السكن الداخلي في منطقة ذيبان بحيث تشمل طلاب منطقة قرى ذيبان بكاملها وذلك لاتساع الطلاب والطالبات في متابعة التعليم .

علماً ان معالي وزير التربية والتعليم اولىهذا الموضوع اهمية وطرح رأيه في هذا الموضوع وهو تقريباً كما اشرت اليها وعسى ان تكون هذه الاراء في طريقها للتنفيذ وان يكون كل مواطن وكل عامل حريص على تقدم الأردن جميعه وبناء اردن المستقبل المشرق في ظل حضرة صاحب الجلالة حفظه الله .

والسلام عليكم ورحمةالله .

عضوالمجلس

هايل ابوبريز

دولة رئيس المجلس

يحال للحكومة .

السيد الامين العام

ب – اقـــتراح رقـــم (٢٦) المـــؤرخ في ١٩٧٩/٢/٧ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد هايل ابو بريز بشأن ايصال المياة الى منطقة بني حميده

اقتراح رقم (٢٦)

تاريخ : ١٩٧٩/٢/٧

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأفخم

ان شعور الدولة بتحسس احوال المواطـــن والبحث عن احتياجاته لدليل كافي على اهتمام الدولة بكافة اجهزتها على رفـــع المستوى المعيشي وتحسين الظروف والنظرة الشاملة الواعية التي تقوم بها الدولة ايضاً هي دليل ان كل عامل في اجهزة الدولة يعتبـــر كل رقعة من الاردن بيته ومستقره . ومن هنا اجـــد لزاماً علي ان اعرض مطالب منطقة مادبا ولوائهـــا حول ايصال الماء اليهـــا :

دولة الرئيس،

من خلال اطلاعنا على شبكة المياه في الاردن ومن خلال اطلاعنا ايضاً على الخطة الثلاثية والخمسية نجد ان الدولة مهتمة بايصال المياه لكل قرية وبيت في اردننا الحبيب . فالآبار الارتوازية ومصادر الميـــاه الجارية لانهار تعتبر ثروة مائية مهمة .

ولقد قامت السلطة بايصال المياه الى معظم انحاء وقرى ومدن المملكة باستثناء منطقة بني حميده والتي تمتد من مادبا شمالا الى الكرك جنوباً لم تصل اليهـــا المياه للآن ولقد لاحظنا ان الدولة عازمة على ايصال المياه الى هذه المنطقة وقد شملت بالخطة الخمسية وكان المفروض ان يكون العمل قد انتهى منها . الا ان الملاحظ للآن لم يتم ذلك علماً ان مصادر المياة متـــوفرة في المنطقة ، فوادي الهـــيدان والوالـــه والموجب والتي تذهب مياهها هدراً كافية لتزويد قـــرى منطقة بني حميده بالمياه هذا مـــن جهة ومن ناحيـــة اخرى اذا كانت التكلفة المادية هي العائق بالنسبة للسدود فالمنطقة مليئة بالمياة الجوفية ومن هنا لابد من القيام بحفر آبار ارتوازية على غرار تلك الآبار التي حفرت في معظم

انحاء المملكة سواء كانت في منطـــقة الواله او ذيبان او جبل بني حميده ، المهم هو ان نكون قد ارتوينـــا بالمياه الصحية وليس من مياه الآبار الجمـــع والتي غالباً ما تكون غير صحية وملوثة اسوة بغيرها مـــن ابناء هذا البلد .

نرجو التكرم بالعمـــل عـــلى ايصال المياه الى منطقتنا لاسيما والناس شركاء في ثلاث الماء والضوء والهـــواء .

فنرجو ان نشارك غيرنا من ابناء بلدنا الطيب في ما هو متوفـــر .

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس

هايل ابودريز

دولة رئيس المجلس

يحال الى الحكومة .

السيد الامين العام

جـ — اقتراح رقم (٢٩) المؤرخ في ٧٩/٢/١٢ المقدم من عضو المجلس معالي السيد عبدالمجيد الشريده بشأن احداث ثلاث محافظات في منطقة اربد ورفع قضاء الكورة الى متصرفية .

اقتراح رقم (٢٩)

تاريخ : ١٩٧٩/٢/١٣

دولة رئيس المجلس الوطني الإستشاري الأفخم

ارجو ان تتكرمو دولتكم بعرض هذا الاقتراح على المجلس الموقر تمهيداً للموافقة عليه واحالتـــه للحكومـــة .

تعلمون دولتكم ان محافظة اربد يزيد عـــدد سكانها على اربعمائة الف نسمة فتقاسمهم خمســة متصرفيات بالإضافة إلى الاقضية والنواحي ومركـز المحافظة وما يتبعه من القرى ، وهذه المناطق المترامية الواسعة تحتويها محافظة واحدة .

لهذا ومن باب الضرورة والاستعجال تقتضي مصلحة مواطني هذه المحافظة ان تتكرم الحكومة باعادة النظر في التقسيمات الادارية وانشاء ثلاث محافظات في هذه المنطقة والاخذ بعين الاعتبار رفع قضاء الكورة الى متصرفية علماً بأن سكانه يتجـــاوز سبعون الف نسمة وقد اكتملت فيه جميع دوائر المتصرفية باستثناء مديرية تربية وتعليم .

ارجو ان يؤخذ اقتراحي بالعناية الفائقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني

عبد المجيد الشريده

دولة رئيس المجلس

علي بك البشير

السيد علي البشير

خوفاً من الاشكالات ووجود التداخل بين محافظة ومحافظـــة اخـــري ارجـــو من الحكومة دراسته على ضوء التواصي المرفوعة من عضو المجلس الى الحكومة بشأن اعادة النظر في التقسيمات الادارية .

السيد الامين العام

د — اقتراح بتعديل قانـــون رقم (٣٠) مؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ مقدم من اعضاء المجلس اصحاب المعالي والسعادة السادة :

١ — عبدالله اخو ارشيده ٢ — ولـــيد عصفـــور
٣ — سليمان ارتيمه ٤ — محمد علي بدير
٥ — سلطان العدوان ٦ — جودت السبول
٧ — شمس الدين طاش ٨ — الدكتور زهير ملحس
٩ — ممدوح الصرايره ١٠ — كمال الدجاني
١١ — علي البشير ١٢ — الدكتور خليل السالم
١٣ — خالد الفياض ١٤ — سلمان القضاه
١٥ — جمال ابو بقر .

بشأن تعديل المادة (٣) من قانون الضمان الاجتماعي بحيث تستبدل كلمـــات (بموظفي الـــدولة غير الخاضعين لقوانين التقاعد الحكومـــية الواردة في المادة المشار اليها) بعبارة (موظفي الحكومة الذين لايتقاضون تقاعد بموجب قوانين التقاعد الحكومية) .

اقتراح بتعديل قانون رقم (٣٠)

تاريخ : ١٩٧٩/٢/١٢

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأفخم

بعد التحية ،

ان موظفي الحكومة غير المصنفين كانوا اذا انهيت خدماتهم بغير الاستقالة وكانت لهم مدة خدمة خمس سنين او اكثر يعطون مكافأة تعادل جـــزءا مـــن اثنـــى عشـــر جزءا من راتبهـــم الشهري الأخير عن كل شهر كامل من مدة خدمتهم عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من قانون التقاعد المدني .

ومن ثم صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ ،وقد نصت الفقرة (ب) مـــن المادة (٣) منه على انه ينفذ تطبيق التأمينات الواردة في البندين ١و٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة(التأمين ضد اصابات العمل وامراض المهنة والتأمين ضـــد الشيخوخة والعجز والوفاة) على العمال الخاضعين لقانون العمل الساري المفعول وموظفي الدولة غير الخاضعين لقوانين التقاعد الحكومية كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٤) من نفس القانون على انه لا تسري احكام هذا القانون على موظفي الحكومة الذين تسري عليهم قوانين التقاعد المعمول بها .

ومن هنا اصبح موظفو الحكومة غير المصنفين في حيرة من امرهم فان احكام قانون التقاعد المدني تسري عليهم ولذا لاينطبق عليهم قانون الضمان الاجتماعي وبهذا بقي الحكم بالنسبة اليهم هو نفس الحكم الساري بموجب المادة (٤٧) من قانون التقاعد واصبحوا بذلك يتقاضون مكافأة لاتأميناً ضـــد الشيخوخة والعجز والوفاة وقد اصبحت حقوقهـــم اقل من حقوق باقي العمال او مستخدمي الحكومة الذين ينطبق عليهم قانون العمل .

ولهذا ولما كانت النية معقودة على تطبيـــق احكام قانون الضمان الاجتماعي عليهم وكان النص في المادة (٣/ب) من قانون الضمان الاجتماعي غير واضح اقترح تعديـــل النص في هـــذه المادة بحيث تستبدل علاقات (موظفي الدولة غير الخاضعـــين لقوانين التقاعد الحكومية الواردة في المادة المشـــار اليها بعبارة) موظفي الحكومة الذين لايتقاضـــون تقاعد بموجب قوانين التقاعد الحكومية « الواردة في المادة المشار اليهـــا » .

واننا نرجو ادراج هذا الاقتراح على جدول اعمال جلسة المجلس القادمة ليتخذ المجلس الكريم ما يراه مناسبـــاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١ — عبدالله اخو ارشيده ٢ — وليد عصفور
٣ — سليمان ارتيمه ٤ — محمد علي بدير
٥ — سلطان العدوان ٦ — جودت السبول
٧ — شمس الدين طاش ٨ — الدكتور زهير ملحس
٩ — ممدوح الصرايرة ١٠ — كمال جمال الدجاني
١١ — علي البشير ١٢ — خليل السالم
١٣ — خالد الفياض ١٤ — سلمان القضاه
١٥ — جمال ابو بقـــر .

دولة رئيس المجلس

ما رأي المجلس الكريم .

المجلس

يحول الى اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس

يحول الى اللجنة القانونية .

السيد الامين العام

هـ - اقتراح رقم (٣١) المؤرخ في ٩٧٩/٢/١٢ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشأن ايصال التيار الكهربائي الى قرى منطقة النقيرة والموقر .

اقتراح رقم (٣١)

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التفضل بعرض اقتراحي على المجلس الكريم للتفضل بالموافقة عليه واحالته الى الحكومة

ان التيار الكهربائي يبعد مسافة (٨) كم عن القرى التالية : الفيصلية-الزميلات-المطلة-ام بطمة النقيرة -البويضة -العرقوب-ذهيبة الدهام - الذهيبة الشرقية-غزالة - النقيرة-الموقر - المنشية- اليتيمة رجم الشامي الشرقي - رجم الشامي الغربي وهذه القرى مأهولة بالسكان وبأمس الحاجة لايصال التيار الكهربائي لها حيث بها مجالس بلدية وقروية وهي قريبة من العاصمة مسافة (٢٠) كم ، وكذلك يوجد بها بعض المصانع والمقبرة الاسلامية الجديدة .

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري

بركات الزهير .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

ياسيدي بالنسبة لموضوع الكهرباء بأعتقادي موضوع الكهرباء لم يكن للمناطق الشرقية الى مناطق معينة ، كل المناطق الشرقية غير مشمولة لغاية - ١٩٨٠ - ١٩٨١ بأي مشروع كهرباء فاذا نظر بهذا الموضوع ضمن باب الاولى أن ينظر بالمناطق الشرقية بكاملها وليس منطقة النقيرة فقط .

السيد الامين العام

و - اقتراح رقم (٣٤) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ المقدم من عضو المجلس معالي الدكتور يعقوب ابو غوش بشأن عدم السماح للشركات الاجنبية بتنفيذ او تخطيط او دراسة مشاريع في المملكة الاردنية الهاشمية الاان تكون بمشاركة مؤسسة اردنية مهما كان حجم العمل .

اقتراح رقم (٣٤)

التاريخ : ١٩٧٩/٢/١٢

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأفخم

ارجو ان اتقدم لدولتكم بالاقتراح التالي والذي ارجو ان تتكرموا بعرضه على المجلس الكريم وفي حالة موافقته رفعه للحكومة لاتخاذ ماتراه مناسباً بهذا الشأن .

الاقتراح :

تمر البلاد بفورة تنمية حماسية معروفة تفرض وجود مشاريع متعددة كبيرة الحجم وصغيرة وتحتاج للدراسة والتنفيذ وتطرح هذه المشاريع

اعادة للمناقصة من قبل الشركات العالمية والتي منها الوطنية والاجنبية وفي حالة رسو العطاء على الشركات العالمية الاجنبية تمكنت هذه الشركات من تنفيذ العطاء والسير بها في المملكة دون قيد او شرط ودون الحاجة الى المشاركة من قبل الشركات الهندسية والمؤسسات الوطنية . فاني اقترح على الحكومة الرشيدة عدم السماح للشركات الاجنبية بتنفيذ او تخطيط او دراسة مشاريع في المملكة الاردنية الهاشمية الا ان تكون بمشاركة مؤسسة اردنية مهما كان حجم العمل .

الاسباب الموجبة :

١ - ان الشركات العالمية الكبرى تستنفذ معظم المخصصات للمشروع على النفقات المخصصة للموظفين من مهندسين وعمال مهرة اجانب وتعود بالتالي من حيث اتت .

٢ - هذه الطريقة في العمل تحرم الاردنيين من من التدرب والافادة والخبرة في تنفيذ المشاريع الكبرى او دراستها . وهذا واضح في وجود عدد لابأس به من الدور الهندسية في المملكة ليست لها المقدرة على الاعمال الكبرى لقلة الخبرة .

٣ - عدم الاشتراك في مثل هذه المشاريع الضخمة يحرم العدد القليل من الاردنيين دوي الخبرات المكتسبة في الخارج فرص العمل محلياً الامر الذي يحدو بهم للسعي وراء العمل في الخارج .

٤ - ان الدول العربية الشقيقة والغنية بالبترول لاتسمح بحال من الاحوال لأي كان شركة اجنبية او عربية من اقليم غير خليجي بالعمل في بلادها دون المشاركة مع الوطنيين وذلك للاسباب المذكورة بأعلاه . أكون شاكرا لو تكرمتم برفع هذا الاقتراح للحكومة اذا وافق المجلس الكريم عليهم وشكراً .

الدكتور . يعقوب ابوغوش

عضو المجلس الوطني

دولة رئيس المجلس

يحال للحكومة .

السيد الامين العام

ز - طلب مناقشة عامة وفقاً لاحكام المادة (٧٥) من النظام الداخلي موقع من الاعضاء اصحاب المعالي والسعادة :

١ - عبدالله اخو ارشيده .
٢ - جودت السبول .
٣ - خالد الفياض .
٤ - جمال ابو بقر .
٥ - عبد المجيد الشريده .
٦ - كمال الدجاني .
٧ - حماد المعايطة .
٨ - الدكتور عيسى القسوس .
٩ - خلف ابو نوير .
١٠ - محمد خليل الخطاب .
١١ - عطاالله الكباريتي .
١٢ - حماده الفـواز .
١٣ - محمد عضوب الزبن .

بشأن مناقشة القرار الصادر عن مجلس الوزراء العالي بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٨) تاريخ ١٩٧٩/١/٢٥ والذي وافق بموجبه على جدول اجور المعالجة في مستشفيات وزارة الصحة ومراكزها

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء

الواضح في هذا الطلب ، ارجو ان اوضح مايلي : —

من ناحية موضوع المناقشة ، ارجو من المجلس الكريم ان يضع حد بين المناقشة والاستيضاح . المناقشة كما هو منصوص عنها في قانون المجلس الوطني الاستشاري حددت في القوانين والسياسة العامة . المادة (٧) المجلس الوطني وضع المناقشة للأمرين هما مناقشة مشاريع القوانين ومناقشة السياسة العامة ومن ثم ذكر القانون ان من الممكن لاي عضو ان يستوضح عن اي امر من الأمور متعلق بالخدمات والمرافق العامة . طبعاً نحن نتقبل أي قرار بهذا الموضوع ولكن كمناقشة وعدم اضاعة للوقت لتحدد ما هي الامور التي نريد مناقشتها هل رفع سعر معين فرضاً ٥ فلسات للمجلس الوطني يكون او يطلب مناقشته هذا الامر ام لا ، لايمكن أن نضع بتصوري في حالة ما يكون هنالك دعم حكومي ونريد ان نخفض هذا الدعم مادام ان المعالجة الطبية التي صدرت في النظام لاتغطي في الخدمات اكثر مما تصرف منها وزارة الصحة كما هو معلوم للاخوان الذين طلبوا مناقشة السياسة الداخلية طلبوا تعديل على الخدمات الطبية على كثير من المناطق فتح مستشفيات وسكن ومراكز طبية وعيادات في القرى النائية هذه الخدمات التي تقدم بهذا الشكل وبناء على هذه التوصية نحن رفعنا في قانون الموازنة العامة ، واصبح من بين الخدمات لوحده في وزارة الصحة في هذا العام ١١ مليون دينار ، في عام ١٩٧٨ كان ٩ ملايين دينار ، منا نجبيه من التأمين الصحي ٧٥٠ الف دينار . عندما دفعنا هذه الخدمات وضعنا بقرار من المجلس ارتفع في الموازنة كما هو معروف انفاق الخدمات ١١ مليون دينار . بحيث ان هذه الاجور لاتتجاوز ١٠٪ من الخدمات . طبعاً الحكومة لاتستطيع أن توسع الخدمات على نفس المستوى او حتى تحافظ على نفس النسبة ، المطلوب مني توسيع الخدمات اريد ان أرفع النسبة لاحافظ على ١٠٪ . المطلوب من الاعضاء ان يعطوا قرارهم أو يناقشوا في موضوع هو وضع الحد الفاصل بين المناقشة والاستيضاح ، وانما هو تطبيق روح القانون ، عندئذ يمكن ان نختط خط واضح في المستقبل ما الذي يناقش وما يستوضح عنه لان معنى ذلك ان كل الاستيضاحات ستتحول الى مناقشة وطبعاً هذا غير معقول .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس طرح إجتهاد ورأي بتقديم طلب المناقشة وان المادة (٧) من قانون المجلس تشير اليه وتحدده ويبدو ان هناك خلاف في الرأي ، فلا بد من وضع حد للرأي القانوني لتوضيح احكام النظام واحكام القانون لتكون لكل اجراءاته ومناقشاته على هدى وملتزمة بالقانون وبالنظام

عبد الله بك .



السيد عبدالله الريماوي

لاشك بأن هذه فرصة أعطانا اياها دولة الرئيس لا لتحديد الفرق بين المناقشة والاستيضاح فحسب وانما للتساؤل من جديد حول مفهوم ودور صلاحيات هذا المجلس كما تحدد بقانونه المعدل . والذي يدفعني لان اقول هذا قول دولة الرئيس الان وما تفضل به دولة الرئيس بمناسبة طلب مناقشة اخرى هذا الامر على غاية الاهمية بالنسبة للمجلس وبالنسبة للحكومة وبالنسبة لسير الامور ويبدو المجلس وتبدو الحكومة ودولة الرئيس قبل ذلك ان قانون هذا المجلس كما قدمته الحكومة عدل وتم تعديله بناءاً على فعاليات ونشاطات واتصالات كلنا نعرفها ونعرف المستوى العالي الذي تدخل فيها ايضا ، وكان التعديل تغيراً جوهرياً في النظرة لدور المجلس ومفهومة عن المفهوم الذي تقدمت به الحكومة من خلال قانون المجلس الذي طرحت على هذا المجلس . التعديل جعل من هذا المجلس لوضوح هيئة ذات حق في المشاركة والتوجيه وانا اصر على كلمة التوجيه والاستشارة . وهذا الامر قنن في المادة السابعة المعدلة كما قنن بمواد اخرى وكان من اهم معاني ذلك ان هذا المجلس يملك كل الصلاحيات اللازمة للتوجيه والاستشارة والمشاركة واذالم يكن هنا مجلس نواب وهذا نعلمه ونعرفه لاننا من البداية كنا نعرف انه مجلس معين وليس مجلس منتخب الا أن كونه ليس مجلس نواب لايترتب عليه النتائج التي رتبت فيما يتعلق بصلاحياته في المناقشة العامة وبرامجها . كذلك فأن هذا المجلس ناقش السياسة الداخلية للحكومة قبل اشهر كثيرة ولم تتقدم الحكومة حتى هذه اللحظة ورغم مضي وقت اكثر من كاف في جواب على رأيها فيما صيغ بأعتباره توصيات هذا المجلس . ولاينبغي والحال كذلك اي تجعل الحكومة من تلك المناقشة سبباً ليوضع امام كل مناقشه اخرى او جديدة . ان مناقشة المجلس لسياسة الحكومة السابقة لايقف مانعا لا باسم المصلحة ولا باسم الصلاحيات في ان يطلب مناقشة سياسة الحكومة في ظروف تتطور فيها الامور بسرعة على كل الابعاد . ونأتي الان الى النقطة المحددة . إن المادة السابعة فعلاً تعطي المجلس حق مطالبة مناقشة في السياسة العامة وفي الخدمات وفي القوانين وباب الخدمات بالصياغة الموجودة بالمادة (٧) يجيز هذه المناقشة المطلوبة الان ليست مجرد طلب اجراء وانما هي طلب سياسة إن تحديد اجور المعالجة في المستشفيات امر يعبر عن سياسة تجاه المعالجة . هناك اتجاهين هناك سياسات مختلفة واحدة منها تقول في ان تكون المعالجة في المستشفيات الرسمية بدون مقابل وهذا امر غير ميسور تطبيقه



الان وفي المعطيات القائمة ، ولكن هذا لايعني ان لاتناقش سياسة الحكومة كما تبدو من هذاالطلب ان المحاولة لتطبيق صلاحيات هذا المجلس وحقوقه للمناقشة ، انا مقتنع اقتناعاً حقيقياً انها لاتخدمبالمدى البعيد والافق الواسع اي مصلحة عامة ، لالمصلحة هذا المجلس ولا الـدور المفروض ان يلعبـه في حياة البلد ان كان يراد له ان يلعب هذا الدور وشكراً .

دولة رئيس المجلس

الدكتور الزبن

الدكتور محمد عضوب الزبن

شكراً دولة الرئيس ، بأعتقادي ان اغلى ما في هذا الوطن هو المواطن ، وصحة المواطن في رأيي توازي رغيف الخبز ومن خلال هذهالاشياء رأيت من واجبي ان اتقدم بهذا الاقتراح بشأن مناقشة قرار وزارة الصحة جسب نـظام التأمين الصحي لعام ١٩٧٩ ولكي يكون لدى الرئيس والسادة الاعضاء فكرة واضحة عن المعالجة عن المعاينة في سنة ١٩٧٣ وفكرة واضحة عن سنة ١٩٧٩ حسب المستشفيات .

نريد ان تقرر مبدأ المناقشة فيهذا الموضوع وشكراً .

دولة رئيس المجلس

علي بك

السيد علي البشير

انا في رأيي يجب ان يكون هنالك امور انضباطية لتحديد الامور التي تتم مناقشتها.فالمادة السابعة في الواقع حدوث الامور وهي مناقشة مشاريع القوانين ومناقشة السياسة العامة للدولة. واالامع دولة الرئيس,رأيي لايوجد مخالف بين ما جاء به النظام في المادة ٧٥ بطلب المناقشة بالمادة – ٧ – من القانون . ينبغي هنا السؤال ما اذا كان هذا الطلب المنصب على مناقشة جدول اجور المعاينةيدخل بالنقطتين التي اشارت اليهما بالمادة – ٧ – ايتحت السياسة العامة انا برأيي ان اجور المعالجة هي جزء لايتجزأ من الوضع الطبي بالاردن ، والوضع الطبي هوجزء لايتجزأ في السياسة الداخلية وللذلك ارجو مع تأييدي لدولة الرئيس بتحديد الاجور أو وضع ضوابط لكتني اوْيد طلب المناقشة .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهرحكمت .

السيد طاهر حكمت

أنا أعتقد ان المادة ٧٥ من النظام الداخلي يجب ان تقرأ على ضوء المادة –٧– وبقراءتها على ضوء المادة السابعة نجد ان طلب المناقشة ينحصر بالأمور المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ، انا مع دولة الرئيس، وجوب وضع حد بين الامور التي ترقى الى مستوى السياسة العامة وبين الامور التي لاترقى الى هذا المستوى وتبقى ضمن الخدمات والمواقف العامة .وانا ايضاً مع الاستاذ عبدالله الريماوي في قوله انه لايجوز ان يتوصل عن طريق تفسير النقاط الاجـرائية ضمنياً الى شل صلاحيات المجلس او المجلس او الانتقاص منه ولكني اضيف بانني لااشعربأن هنالك محاولة تبذل من هذا القبيل وان تناولنا لهذا الموضوع لايعني اطلاقاً الحجر على حق المجلس او اعضائه في طلب المناقشة للامور التي يعتقدون انها من السياسة العـامة ولكن السؤال المطروح الان، هل تعتبر مناقشة جدول امور المعالجة بالمستشفيات من النقاط ذات الأهمية العامة التي يمكن ان ترقى الى مستوى السياسة العامة ، هل يمكن ان نضع هذه

النقطة التفصيلية بمستوى موضوع الحريات العامة عندنا او بمستوى سياسة التعليم بوجه عام ، ان الاخوان الذين يحاولون ان يقولوا انه نظراًالان موضوع اجور المعالجـة هو جزء لا يتجزأ من انوضع الصحي الذي هو جزء لا يتجزأ من وضع السياسة العامة للحكومة ،ومن هذا القبيل نستطيع مناقشته انا اتسائل لما لانتقدم بطلب لمناقشة السياسة الصحية العامة في هذا البلد في هذه الظروف ولماذا نقتصر فقط على موضوع المعالجة . انني من هذا المنطلق وفي هـذا المعيار اعتقد ان النقطة المطلوبة اجراء النقاش عليها نقطة تفصيلية لا ترقى الى مستوى السياسة العامة للدولة تشمل اموراً اهـم وعلى مستوى الامة .

ولكن من جهة اخرى انه يبدو أن هنالك اعتبارات في ذهن اعضاء المجلس عبر عنها السادة الذين قدموا الاقتراح ولهذه الاعتبارات سواء كانتمنسجمة مع المقاييس الاساسية في موضوع الصياغة العامة او عدمها ام لم تكن منسجمة مع هذه السياسة العامة فـأن لهذه القناعـات المتولدة لـدى الاعضـاء يمكن من خلالها أن يطلب من الحكومة اعتبار هذا الموضوع من القضايا ذات الاهمية العامـة بالنظر لما يقوم به اعضاء المجلس من الاهمية لهذهالمهمة وعليه فانني مع التمسك بوجوب عدم خلط الامور بين ماهو من قبيل الاستيضاح وماهومن قبيل المناقشة فانني لا أرى هنالك ما يمنع من ان تتم مناقشة هذا الموضوع وذلك مع التحفظات التي ذكرتها ودعم روح التعاون السائدة بين المجلس وبين الحكومة ولا أعتقد ان دولة الرئيس يـخالف في هذا الموضوع ولايمانع في اجراء هذه المناقشة .

دولة رئيس المجلس

شكراً ، دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

الامر متروك ،للمجلس ، الاستاذ عبدالله الريماوي كان غائب وانصح الاستاذ عبدالله انيعود الى الضبط وان يقرأه ، لـو قـرأه بأعتقادي لما ذكـر الكـلام الـذي ذكـره الان ذكرت في المرة الماضية ان توصيـات المجلسـ وصلـت في نهاية شهر ١٢ ،لقد ذكرت انه فينهايةشهر١٢ وصلتنا التواصي ، كما ذكرت ايضاً فيالمرة الماضية بأنه بحثفي جلسة خاصة مجلس الوزراء بحث هذه التواصي بشكل مفصل طبعاً هذه التواصيتحتاج الى فترة من قبل الوزارات والدوائر المتخصصة للاجابة عليها ، هنالك مشاريع القوانين تحتاج ايضاً الى صياغة وتعديل وتقديمها الى المجلس ، وفيجلسة الامس حولنا تعديل مشروع قانون التقاعد وهذا الى بتوصية من المجلس فالتواصي بقيت فيالمجلس الى بعد اقفال المناقشة بثلاثة اشهر ،وبدأتالحكومة بتعديل القوانين بعد وصول هذه التواصي بفترة شهر وأن الحكومة تقوم بدراستها مع ان كتابة التواطي اسهل بكثير من تنفيذها .انا لااعارض في موضوع المناقشة كمبدأ وانما اردت اننضع حد لهذا الموضوع لافهام الرأي العام ، سئلت فيزياراتي عن هذا الموضوع من محافظات الكرك والسلط واربد الموضوع يتلخص في ان المجلس الكريم يضع حداً بين موضوع الاستيضاح والمناقشة .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك الريماوي

السيد عبدالله الريماوي

أنا لي تعليق ارجو ان يتابع قراءة المادة٧

الفقرة د تقـول إبـداء الرأي والمشـورة لمجلـس الوزراء حول الامور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة ، ابداء الرأي والمشورة مطلوب من المجلس وليس من عضومنه ولايمكـن ان تبدي الرأي والمشورة الامن خلال بحث او مناقشة اراء الذين يفسرون او يذهبون لتفسير المادة د بأنها تستبعد المناقشة في الامور المتعلقـة بالخدمات والمرافق العامة مع الاحترام لهم في رأيي غيرمصيبين وبالتالي وعلى الرغم من عدم ورود عبارة مناقشة بالفقرةد فلا يمكن للمجلس ان يؤدي دوره في الفقرة د الا من خـلال المناقشة ، مادام الامر كذلك فاذا فاذا لاتساق المادة د لانها تختلف عن المادة أ أو المادة ب او المادة جـ هذا لايعني ابداً ـ انا لااقول بأن هناك فرق بين المناقشة وبين الاستيضاح وان المناقشة ينبغي ان تكون تجاه الامر دون خط من العمومية والاهمية اكثر ممـا ينصب عليـه الاستيضاح ،ولكن لااريـد ان ننتهي الى نتيجـة أن كل مايتعلق بالامور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة لايجوز المناقشة فيها .

دولة رئيس المجلس

اذا يرى المجلس لابّد مـن الوصول الى وضع حد قانوني وقرار قاطع للفصل بين المناقشة والاستيضاح مستنداً الى القانون والدستور والنظام .

عبدالله بك .

السيد عبدالله اخو ارشيده .

الاخوان الموقعين لطلب المناقشة العامـة انطلقوا من منطلقات ذكرها الاخوان ، من ناحية قانونية المادة (٧٥) في رأيي تسمح بطرح موضوع عام للمناقشة لاعضاء المجلس ومن ناحية قانونيـة هذا القرار له تأثير عام على المواطنين ويتألم منه الكثير من المواطنين لم تطلب على اساس التدخل وانمـا لتوضيح بعض الأمور .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

ياسيدي اريد ان اعقب على ماذكر في الفقرة د، من الواضح ان الفقرة د فيما يتعلق بابداء الرأي والمشورة حول الامور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة قد حددت اطاراً محدداً ومعيناً بالوسيلة التي يتوصل بها المجلس الى ابداءها فذكر وتحقيقاً لهذه الغاية ، يحق لكل عضو في المجلس الاستيضاح من الوزراء حول أي أمر من الأمور ، ولذلك لااری مجالا للاجتهاد الذي توصل اليه الاستاذ عبـدالله الريماوي من ان هنالك مجالا باعتبار الخدمات والمرافق العامة قابلة للمناقشة العامة ، ولكـن فيما يتعلق في تحديد مايمكن ان يدخل ضمن السياسة العامة ومـا يمكن ان لايدخل في السياسة العامة . ارجو ان ابين انه لايمكن ان توضع قواعد سلفاً متفق علـيها او نتفق عليها الآن وانما يبحث كـل امر في حينه ، عندما يبحث اي موضوع يصار الى معرفة وتقدير من قبل المجلس ، هل هو من قبيل السياسة العامـة او ليس من قبيل السياسة العامـة ، ولذلك فانني أطرح باقتراح بأن يعتبر موضوع اجور المعالجات الصحية من المواضيع المتعلقة بالسياسة العامة فقـط لغايات الانتهاء من المناقشة طالما ان هنالك رغبـة للحكومة في ذلك .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك وهذه المرة الثالثة والاخيرة .

السيد عبدالله الريماوي

الواقع النص الذي قرأه الاخ طاهر يختلف عن النص الذي بين يدي وهو النص المعدل ، يبدو أنه قرأ النص قبل التعديل ، الفقرة د كما هي الصيغة النهائية تقول : ابداء الرأي والمشورة لمجلس الوزراء

حول الامور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامـة ، لا يوجد تحقيقاً لهذه الغاية عبارة وتحقيقاً لهذا الغرض هذه موجودة بالقانون القديم واسقطت بالتعديل عبارة ويحق كل عضو يوجد مثلها في المادة جـ يتعلق بالسياسة العامة وهي اعطاء كل مادة فهم يدل من التطبيق على انفسنا فالتوسع اكثر على انفسنا . جـ ،د وجميعهم بعد التعديل كان واضح في الذهن ماهو المطلوب نقطتين : ابداء الرأي والمشورة لمجلس الـوزراء حول الامور المتعلقـة بالخدمات والمرافق العامـة هذه مهمة وهذه تؤدى بالمناقشة لاجـدل في ذلك بالاضافة الى هذه المهمة هنالك حق واحد ، المادة جـ نفس النص ولذلك وتأكيداً للفقرة (٧٥) وليس لحل مشكلة انا اقترح ان يوافق المجلس على اجراء هذه المناقشة باعتبارها فعلا طلباً منسجماً مع المادة (٧) من القانون ومع المادة (٧٥) من النظام .

دولة رئيس المجلس

معالي الاخ لايمتنع طلب التفسير مادام الحكم هو القانون وذلك اقتراح محدد مـن طاهربك بأن يعتبر المجلس طلب المناقشة حق وانه ليس سابقة نهائية انما اذا كان في غموض عند المجلس او الحكومة فمن حقه ان يطلب التفسير .

السيد عبدالله الريماوي

في أمامنا طلب مناقشة اذا كان الاقتراح ينحصر بالموافقـة عليه فقـط بدون تسبيبات عامـة تدخل في الخروج والدخول وتفاصيل وكأننـا حسمنا الموضوع القانوني ، الموضوع القانوني تكلمنا به جميعنا ويمكن ان نتحدث به في جلسات ثانية أنا اقترح الان وعلى ضوء كل ماقيل الموافقة علـى طلب المناقشة المطلوب من الاخوان .

السيد طاهر حكمت

انا اوافق على طلب الاستاذ عبدالله الريماوي ولكن دون تسبيب .

دولة رئيس المجلس

اذاً طاهر بك يطلب أن يعتبر هذا الموضوع بطلب المناقشة له مطروح للمجلس للموافقة عليه ، من يثني على ذلك ؟ ومن يؤيده ؟ .

المجلس

الجميع موافقون .

دولة رئيس المجلس

شكراً ، المجلس يوافق على تحديد المناقشة ضمن النظام وضمن المدة القانونية ، عدنان بك .

السيد الامين العام

٥ ـ مقررات اللجنة الاجتماعية والتربوية

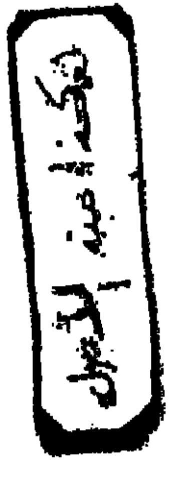
أ ـ قرار اللجنة الاجتماعية والتربوية رقم(٥) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٣ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٩ (مؤجل من الجلسة السابقة) .

دولة رئيس المجلس

السيدة المقرر غائبة ،فليأتي الدكتور موفق الفواز .

السيد المقرر

[redacted]



الدكتور موفق الفواز

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة الاجتماعية والتربوية الساعة الحادية عشرة صباح السبت الموافق ١٩٧٩/٢/٣ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد محمد الفرحان العبيدات وحضور اصحاب السعادة السادة : —

مقرر اللجنة السيدة انعام المفتي ، الدكتور موفق الفواز ، الدكتور محمد ربيع والسيدة وداد بولص .

كما حضر الاجتماع معالي وزير الصحة السيد عبدالرؤوف الروابده والدكتور انور حدادين ممثلا لنقابة الاطباء .

وبعد النظر في مشروع قانون مؤقت معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٩ المحال عليها من المجلس قررت اجراء التعديلات التالية :—

دولة رئيس المجلس

الدكتور زهير

الدكتور زهير ملحس

ياسيدي ارجو من عطوفة المقرر المؤقت أن يقرأ الاسباب الموجبة لانه لاتعليق قبل أن ندخل في بند القانون واحداً واحداً .

السيد المقرر

الاسباب الموجبة

يشكو المواطن الاردني من استمرار ارتفاع اجور المستشفيات الخاصة وتكاليف المعالجة ومايتطلبه من اجور وسائط التشخيص كالفحوص الشعاعية والفحوص المخبرية ومختبرات طب الاسنان وغيرها من الخدمات الطبية الاخرى والتي اخذت تكاليفها بالتزايد المستمر بحيث اصبحت تشكل عبئاً ثقيلا على المريض او ذويه في كل مرة يحتاج المواطن فيها الى الاستشفاء.

لايوجد في التشريعات الصحية سلطة تستطيع [illegible] الاطباء وتجميع تكاليف الاستشفاء بما في ذلك خدمات المهن الطبية المساعدة ماخلا المادة (٣٥) فقرة(١٤) من قانون نقابة الاطباء والتي اعطت مجلس النقابة حق اعداد نظام خاص لتحديد اجور الاطباء وهو الامر المجمد منذ صدور قانون النقابة .

ان وزارة الصحة باعتبارها المسؤول الاول عن الاشراف على الخدمات الطبية بشكل عام ترى اعداد تشريع موحد يشمل عموم هذه الخدمات بما فيها اجور الاطباء بحيث يمكن الوزارة بالتعاون مع نقابة الاطباء واطباء الاسنان وغيرها من النقابات التي لها علاقة بالموضوع في المستقبل من تنظيم وتحديد تكاليف المعالجة والاستشفاء بشكل تراعى فيه مصلحة المواطن ومصلحة اصحاب تلك المهن والمؤسسات العلاجية .

لذلك ترى الوزارة ان يعدل قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ بحيث تشكل لجان متخصصة من الوزارة والنقابة المختصة تكون مهمتها تحديد جميع تكاليف الخدمة الطبية ،واتخاذ الاجراءات الرادعة بحق من يخالفها .

كما ترى الوزارة ان يشمل التعديل النص على صلاحية اصدار الانظمة التي تحدد الشروط والمواصفات والمعدات اللازم توفرها في كل مؤسسة تقدم رعاية طبية للمواطن ضمانا لتقديم هذه الرعاية على احسن مستوى .

ولقد درس المجلس الصحي العالي هذا التعديل واوصى باقراره في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧.

الدكتور كارلوس دعيبس

دولة الرئيس

حضرات الاعضاء

قبل البدء ببحث بنود هذا القانون اجد من الواجب ان ابين ما يلي : —

أ — من الواضح ان القانون جاء استجابة للشعور العام بوطأة تكلفة العلاج في القطاع الخاص وهذا الشعور ناتج طبقاً عن ان المريض يدفع ثمن هذه التكلفة رأساً .

ب — ان المعالجة الطبية المدنية باهظة التكاليف بسبب التطور المتواصل والهائل في ميدان الطب.هذا مايثبت بوصفها بجميع المهتمين في تكلفة المعالجات الطبية في جميع انحاء العالم . ان كان المستفيد هو الذي يدفع تكاليف المعالجة او اذا كانت الدولة تدفع ذلك .

ج — لهذا طورت الدول المتقدمة طرقاً كثيرة لتخفيف هذا الحمل بوضع كافة مشاريع التأمين الصحي التي تثقل كاهل الدولة التي تؤمم الطب او تجعل المشاركة من قبل مجموعة من المتنفعين من الخدمات الطبية كطريقة لتخفيف هذا الحمل .

د — لهذا فانني ارجو ان اوضح ان هذا القانون لن يحل مشكلة عدم تمكن ذوي الدخل المحدود من المعالجة اذ ان تحديد الاجور لن يكفي فالمنتفع اصلا غير قادر على دفع حتى القسم القليل من المعالجة الطبية .

هـ — بالرغم من ذلك فانني لااجد مانعاً لوضع نوع من المقاييس لتكلفة المعالجة الطبية في القطاع الخاص . ومع ايماني بأن هذا هو من صميم عمل النقابة المعنية ولكني لن اعارض فكرة مشاركة الدولة في وضع مثل هذا المقاييس على ان يكون تمثيل القطاعات المشتركة في هذه اللجنة وعادل الحالين بعين الاعتبار ان المقصود بالتنظيم هو القطاع الخاص فقط ، وسأقترح هذا التعديل عن بحث مواد القانون .

دولة رئيس المجلس

شكراً . علي بك البشير .

السيد علي البشير

من الواضح ان الحكومة هدفت من وراء هذا القانون مصلحة الطبيب والمواطن غير ان هذا القانون يبقى جزءاً لايتجزأ من مشكلة الوضع الطبي في الاردن ولمناقشة احداثه بمعزل عن الوضع الطبي العام ، الاصل والغاية المرجوة هي ان يبقى الطب مظهراً واضحاً ، ولكي تتحقق أهداف هذا القانون وحتى لا تتفشى اضطرابات عند تطبيقه لاسيما اولا واخراً عن تحديد الاجور بشكل يتصور فيه المواطن ان طاقته المادية لم تراعى خاصة عند ذوي الدخل المحدود والمتوسط ، سيما ان هذا المواطن يجد في الأجور المقدرة من الحكومة في القطاع العام أمراً لا يتوائم مع دخله المحدود او المتوسط وخاصة ماهو معمول به الان في مستشفى الجامعة واجرة الغرفة حوالي عشرين ديناراً وخوفاً من بقاء المشكلة قائمة سواءاً بالنسبة للمواطن او الطبيب الخاص الذي يجب مراعاة مصلحته أرى ان تبدأ اعمال القانون بدراسة شاملة للوضع الطبي في الاردن بين الحكومة والمواطن وخاصة من الزوايا الرئيسية ذات العلاقة المباشرة بأهداف القانون وبنوده وهــي : —

١ — العمل على قيام تأمين صحي لمعظم قطاعات المواطنين ان لم يكن كلها ضمن برنامج زمني تراعى فيه الامكانيات المتاحة ، المواطن الذي يدفع الوصل للتأمين لايشعر بعبئ الاجور عند مرضه :

٢ — لما كان الدواء جزءاً لايتجزأ من الخدمات الطبية العلاجية فيجب تأمينه بتكاليف معقولة خاصة بمن تعجز مواردهم عن بلوغها وذلك لابراز قيام مؤسسة يشارك فيها اصحاب المستودعات وتشارك

فيها الحكومة وذلك ان الحكومة توفر العلاج الان وبسعر أقل من اسعار السوق للمواطنين الذين ينتسبون لسلك القطاع العام وبايجاد مثل هذه المؤسسة سيستفيد كافة المواطنين من سعر واحد تحدده هذه المؤسسة .

٣ ـ مادام ان هدف هذا القانون الذي نحن بصدده هو من مصلحة الطبيب في القطاع الخاص ومصلحة المواطن أيضاً وامام هذا الصدد المتزايد من الاطباء وتوفير الخدمات الطبية في الريف والقرى وحتى نشارك القطاع الخاص الطبي في توفير الخدمات في الريف والقرى فانني ارى امكانية دعـــم هؤلاء الاطباء مادياً وبشكل معقول اما من الحكومة او المجالس القروية لترغيب وتمكين مثل هؤلاء الاطباء من تقديم الخدمات الطبية جنباً الى جنب مع طبيب الحكومة وقد سبق وقبل سنوات ان لاقى هذا الإقتراح ترحيبـــا وابدت الحكومة امكانية دراسته وتنفيذه .

دولة رئيس المجلس

شكراً الاستاذ طاهر .

السيد طاهر حكمت

الاصل ان قانون نقابة الاطباء يفرض عـــلى النقابة اصدار نظام يحدد اجور المعالجة والاصل أن يطلب الى النقابة بنفسها أن تصدر مثل هذا النظام ولا مبرر مبدئياً من تدارك النقص او العجز الذي بدر في اجراءات النقابة في قانون لاحق والذي هو القانون الحالي ولذلك فانني ابدي من ناحية قانونية تحفظي على هذه الامور وعلى ضرورة اللجوء الى مجلس النقابة ابتداءاً ليقوم باصدار مثل هذا القانون ولكن يبدو ان نقابة الاطباء تسلم بعجزها في هـــذا الموضوع وكذلك حضور نقيب الاطباء باللجنة التي يمكـــن تسليمها مشروع قانون نقابة الاطباء المعـــدل وان النقابة توافق على ان تفوض هذه السلطة الى الحكومة او الى الوزارة ولذلك فاننا لانستطيع ان نكون اطباء اكثر من الاطباء ومع تمسكي بالنقطة القانونية اردت ان اثبت هذا الحق للنقابات .

دولة رئيس المجلس

الدكتور زهير ملحس .

الدكتور زهير ملحس

شكراً .

سيدي دولة الرئيس ،

لابد قبل النظر في نصوص هذا القانون المعدل لقانون الصحة العامـــة لسنة ١٩٧٦ ان نلقي نظرة عامـــة وشاملة الى الموضوع الذي نحن بصدده .

ان موضوع تحديد الاجور والسلع ومتطلبات الحياة المعيشية هي امور اساسية في حياة اي مجتمع يريد ان يتطور وان يعمل على راحة وانسانية مـــن فيه، فتوفير وتحديد اجر المسكن المناسب ومكان العمل اللائق ، وتقديم الكساء الساتر بالسعر المعقول والقلم والدفتر ورسم المدرسة بما هو مقبول وتوفير الغذاء بسعرات واسعار تبقي المواطن في صحة معقولة لا ناحلة ولامترهلة وتقديم العطاء الصحي بشقيه الوقائي والعـــلاجي دون منـــة ولامؤله هـــي امور خمســـة لايمكن لاي دولة او مجتمع التخاذل فيها وعدم الاهتمام بها دون ان يكون الرد على هذا الاهمال او التخاذل موطن الضعف للبلد والامة .

هذا بشكل عام ، اما تحديد اتعاب التطبيب فهـــي امور تدخل في اطار يصعب رسمه بوضوح. فالطبيب يقدم امورا لا مجال لتحديد تقييم لها فهو الاخ الذي يستمع بهدوء والناصح عند المحنة او الكارثة ، والفاحص عند الخوف من المرض او الوهم من علة ، والواصف للدواء والمتابع للمريض للاهتداء والمبنج عند الضرورة والمستأصل بالسكين للخبيث من المرض ..

وهو الذي يتأخر بمعدل عشر سنوات عن اقرانه في المدرسة والجامعة قبل ان ينخرط في الحياة العملية وهم سبقوه بهذا الشوط من الزمـــن ، وهو الذي يترك الفراش الدافئ في الشتاء القارص ليعود من يناديه بلهفة ، ويتوقف عن طعامه ليرد على من احتاجه ليطعم بعده ، ويحمل مريضه بكفيه حيناً وبسيارته احياناً اويعمل سائقا لسيارة اسعاف لاسائق لها بليل او نهار واشياء واشياء يضيق المقام بوصفها وذكرها هذه خدمات كيف تحدد وكيف تقيم وكيف وكيف !

ان هذا لايعني الشطط في الاتعاب ونسيان الانسانية في الاسباب لتقديم مشروع كهذا او كغيره .

لقد نص قانون نقابة الاطباء رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ في المادة ١٨ فقرة ـ ج ـ والمادة ٢٥ فقرة ١٤ على انه من حق الهيئة العامة لنقابة الاطباء وضـــع واعداد انظمة تحديد الاجور وهذا ما حصل فعلاً في الجلسة الاستثنائية في ١٩٧٨/١٠/٦ حيث تمت موافقـــة الهيئة العامة بالاجماع على نظام تحديد الاجور للاطباء مؤلف من عشر مـــواد يتضمن فيمـــا يتضمن وضع الحدود العليا والدنيا لاتعاب الاطباء بتعليمات من مجلس النقابة مستعيناً باراء الجمعيات الطبية .

اني اعترف ان هذا النظام لم يتضمن تعليمات بالنسبة لاجور المستشفيات او الخدمات الطبية الاخرى، وربما كان هذا يحتاج الى تعديل في قانون الصحة العامة لاستدراكه . ومع انني كنت اؤيد ان يقوم مجلس نقابة الاطباء بتنفيذ قرارات الهيئة العامة الا اننا الان بصدد مشروع مختلف يأخذ هذه الصلاحيات ويضعها في مجال اخر .

اننا هنا نقيم حدود اتعاب اطباء القطاع الخاص فقط وهم يقومون بخدمة ٢٥ بالمئة من سكان المملكة ويدخل المستشفيات الخاصة نسبة مماثلة . اما مستشفيات وزارة الصحة فتقوم بخدمة ٦٠ بالمئة من السكان والباقي تقوم به قواتنا المسلحة (المرجع ـ الجمعيـــة العلمية الملكية ـ قسم الاقتصاد ـ ١٩٧٨) .

ان اطباء القطاع الخاص يشكلون مجموعة متميزة في مقدرتهم وهم كافراد يضاهون اي طبيب في اي مكان في العالم . لكن للاسف ينقصهم التجمع العلمي والعملي في مركز او مراكز تمكنهم ان ينطلقوا منه الى آفاق وتفوق في مجالات عملهم واختصاصهم .

ان الاردن ينفرد عن غيره من الدول الناميـــة الشقيقة منها او الرفيقة بتوفير تشكيلة مختلفة من انواع التطبيب . فان اردت ان لاتدفع شيئاً او قليلا فاليـــك بالبشير وعيادات الاختصاص في مختلف انحاء المملكة التابعة لوزارة الصحة . وقد اصبـــح مستشفى البشير مفخرة في امكانياته وتجهيزاته ويكفيه ذكراً انـــه المركز الوحيد في المملكة للفحص والعلاج بالنظائر المشعة . وان اردت ان تدفع قليلا اكثر او يزيـــد فعليك بعيادات القوات المسلحة او مستشفياتها ومفخرتها مدينة الحسين الطبية التي اصبحت مركزاً في الشرق الأوسط لامراض القلب وجراحتها ، او اكثر قليلا فعليك بالجامعة الاردنيـــة التي قدمت لنا باكورة انتاجها من ابنائنا الاطباء الاردنيين في العام الماضي ، او اردت ان تدفع اكثر فاليك القطاع الخاص .

انه لمن نوادر الحدث الطبي في الاردن فقط ـ ما عدا الدول التي تمارس التأميم الطبي ـ ان لايجـــد المريض مكاناً يتعالج فيه حسب مزاجه ودواء يستعمله حسب رغبته في اي من الاماكن الاربعة التي ذكرتها خصوصاً عند وجود الوسيط الخير او العارف بالسبل وهؤلاء ولله الحمد كثرون .

لقد منّ الله عز وجل على هـــذا البلد بابنا ه الرواد الذين عبروا حواجز الحاجة والعوز وجابوا الدنيا باقاصيها لتلقي العلم على حسابهـــم ولتعودوا بعدها الى بلدهم اوفياء مخلصين منهم الطبيب والمهندس والمحامي والكيميائي والفيزيائي والاستاذ وغيرهـــم هؤلاء جميعاً اثروا العودة الى وطنهم ليحضنهم بالحب المتبادل فنخلص لهم ويخلصون لـــه .

ان لهؤلاء ولكل مواطن من ابناء هذا البلـــد الخير الطيب المعطاء الحق في الحياة الكريمة التي تحفظ للفرد خلقه وخلقه في اطار انساني حضاري .
فاذا كان قانون تحديد اجور الاطباء سبيلا صغيراً احداً في ميدان العناية بهذا الفرد وحقه بالمواطنـــة الصالحة فاني اؤيده مع بعض التعديلات في بعض من مواده أجيء لذكرها حين قراءة نصوصه .

والسلام عليكـــم

دولة رئيس المجلس

السيد أمين شقير

السيد أمين شقير

سيدي الرئيس ، النقطة التي أثارها طاهر بك بعلاقة النقابات في السلطة والحكومة قضية جديـــرة باهتمام كبير من هذا المجلس ذلك لأن اية سابقـــة اذا أخطأت فان أثارها ستنسحب على مدى سنـــين عديدة وفي نطاقـــات قد تتجاوز موضوع الخطـــأ نفسه . أنا ومن منطلق معرفتي بنقابة الأطباء كنقابـــة زميلة ، استطيع ان اقول أن النقابة لم تعجز عن انفاذ قانونها فيما يتعلق بالاجور ولم يسلم بهذا الأمر الى أية سلطة بمعزل عنها وانما كانت لاتجد أن الأمر ملحاً لهذا ترى في استعجاله وحين المشروع مستعجلاً اتخذت موقفاً تفاعلت فيه مع الحكومة على حدة اصندة تخالت نهايتها المجلس الصحي العالي فأقر مبدأ ليس جديـــداً في موضوع الممارسات النقابية فقد سبق اليه قانـــون مزاولة مهنة الصيدلة حيث أقر مبدءاً مماثلا من حيث اهدافه وأوجد هيئة ذات طابع مشترك لتقدر جزءاً كبيراً من المهمة وترك للحكومة أن تقدر وتحسم الأمر في نطاق من المسؤولية في رأيي أن نقابة الأطباء حيث قبلت بالمشروع الذي تقدمت به الحكومة الى هـــذا المجلس قبلت بصيغة متوازنة تعطي الفرصة للقطاع الخاص ممثلا بنقابة الأطباء وبالقطاع العام او للمسؤولية العامة او للمجتمع ممثلا بالدولة ان يشترك في اقـــرار قضايا اساسية في هذا الموضوع الاصل فيها ان تكون منطقية وان تكون عملية وفي رأيي أن الجهتين اللتين اعتمد عليهما القانون في اقرار قضايا الاجـــور والتعويضات والمعالجات والخدمات المساعدة هـــذا الجسم الذي اقترح بموجب القانون جسم قـــادر اداء المهمة بشكل منطقي دون اجحاف بالمواطن او بالمجتمع من جهة او الطبيب والاخصائي من جهـــة أخرى لذلك الواقع فان المبدأ ليس جديداً ولا ينبغي أن نخاف منه .

دولة رئيس المجلس

السيدة وداد بولص .

السيدة وداد بولص

الطب والمعالجة ليست ضمن امكانية معظم سكان هذا البلد ولذلك يجب ان نستنبـــط طرق اخـــرى لتوفيـــر طـــرق اخـــرى للخدمة المتخصصة لانها باهظة التكاليف ، تتحدثون عـــن عن الاجور اذا نظرنا الى كلفة الغرفة الخـــاصة في قطاع عام لايوضع مايكفي لمواجهة التكاليف ولننظر الى دول العالم كيف حلوا هذه المشكلة حيث لايوجد غرفة خاصة في حالات التأمين الصحي يوجد صالات كبيرة يوضع المريض فيها مهما كان مرضه ومهما كان وضعه المادي .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء

في موضوع تحديد الاجور ، هذا القانون ليس فقط في موضوع اجور الاطباء في الماد (٢ أ) هنالك خدمات فخريه واقامة مستشفيات وغيرها لذلك هو موضوع لايخضع فقط للنقابة ، احب ان اذكر ان التعاون بين الطرفين هما طرف واحد والنقابة والصحة شدت في اتجاه واحد لذلك وجدت النقابة انه يجب التوصل الى حل ، وطبعاً النقابة ادرى ما يؤخذ من ناحية الاجور من اي واحد من الحكومة هنالك توازن حتى في تشكيل اللجان وفي الاجتماع الذي حصل في المجلس الصحـــي العالي الممثـــل فيه نقيب الاطباء ونقيب الصيادلة وعدد كبير من القطاع الخاص اوصى بالاجماع ان هذا القانون ان الاوان بأن يوضع تطبيق الامور لاتنقص على الاطلاق من نشاطات القطاع الخاص ومن الخدمة التي يقدموها ونحن لاننكر على الاطلاق في المثاليات التي ذكرها الدكتور زهير ملحس للطبيب. ان هؤلاء الاطباء المثاليين ان يخدموا في وزارة الصحة ولكن وجدنا في المجلس الصحي العالي انه ان الاوان مع التفاهم مع نقابة الاطباء بوضع مثل هذا القانون واللجان المشتركة لكي تحقق الاجور وحق المواطن .

دولة رئيس المجلس

اذا اوجه الكلام للمجلس الكريم في ضوء اراء اللجنة واراء الحكومة اري انه ليس هنالك خلاف على ان نبدأ بدراسة مشروع القانـــون واي رأي من الاخوة الذين يرغبون الكلام عند النقطة التي كنا نتحدث عنها ايضاً تتاح لهم الفرصة ..

دولة رئيس المجلس

الدكتور الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن

برايي أنا مع تحديد الاجور لجميع اصحاب النقابات على سبيل المثال نقابة الاطباء والصيادلة والاسنان بالتعاون مع وزارة الصحة ، لماذا لايطبق هذا مع نقابة المهندسين والمحامين ، هذا لو أن هذا النظام يطبق على جميع النقابات .

دولة رئيس المجلس

مشروع القانون ونأتي لتوصية اللجنة بعد قراءة المادة الاساسية لان كل مادة عليها قراءة تطرح كل رأي وملاحظة حسب النظام الداخلي .

السيد المقرر

مشروع قانون مؤقت ( ) لسنة ١٩٧٩
قانون معدل لقانون الصحة العامة
المادة١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مـــع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وتعديلاتـــه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

دولة رئيس المجلس

المادة (١) الكل موافق عليها ، احمد بـــك



السيد احمد الطراونه

ياسيدي دائماً نتعرض في هذه المادة لنقطة الجريدة الرسمية تصدر في أول الشهر لكنها لاتصل لا في العاشر منه لانه نقول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لابد ان يكون له اثر ، القوانين في هذا النوع في الواقع يجب ان يعطى فيها الرأي حتى يأخذ الناس خبر فيها لاننا نقوم بتحديد شيْ ما يعني ، اننا نقوم في عمل ،اذا قلنا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعض الاحيان الجريـــدة الرسمية لاتخرج من المطبعة الابعد ١٠/ الشهر ويعمل فيها من تاريخ ١/ الشهر ،لذلك فاننا نجد اشكالات في بعض الاحيان يعني نسترجع من الاطباء الذين اخذوا زيادة مثلالو حددنا الاجور من بداية الشهر يعطى لمثل هذه القوانين التي تحتاج الى الاجراءات فترة من تاريخ معين على الاقل لكي يعمل فيه بالقانون عشرة ايام خمسة عشر يوماً بحسب مايرى المجلس لكن ليس من تاريخ صدوره لان عليه اجراء .

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزاره .

دولة رئيس الوزاره

الواقع مافي اجراء بتحديد الاجور .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك .

السيد عبدالله الريماوي

انا اريد ان اقصد الاخ احمد الطراونه مجرد اختلافه مع الرئيس ، الحقيقة الذي طرحه الاخ احمد واضح وصحيح هذا القانون سوف يطبق تطبيعه فعلا على على الاقل ، الاطباء الذين سيطبقوه يحتاجون الى اجراءات واعلانات يضعوها على المداخل وما الى ذلك ،اعطاء فترة شهر من تاريخ نشر الجريدة الرسمية لن يؤخر التنفيذ مدة قصيرة ،ولانه نحن دائما مرات كثيرة اراء الاخ ابوهشام نعارضها هذه المـــرة سنوافق عليها .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزاره

لاول مرة الاستاذ عبدالله لايعارض ابوهشام لان الموضوع اذا قرات النصوص بعدما وجدناان وجوب العمل في هذا القانون بعد فترة معينة من نشره في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس

الحاج بدير

السيد محمد علي بدير

ياسيدي ارجو اذا كان الامر كذلك تأخير هذه المادة لنهاية الدراسة .

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر .

السيد المقرر

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٥٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥٧ :

أ – ١ — تؤلف لجنة تسمى (لجنة تحديد الاجور الطبية) ويكون مـــن اختصاصهـــا تحديد اجور الاطباء وجميع تكاليف الخدمات الطبية بمافي ذلك الصور الشعاعية والخدمات المخبـــرية وغيـــرها ونفقات الاقامة في المستشفيات باستثناء أسعار الادوية .

دولة رئيس المجلس

ترى اللجنة شطب كلمة تحديد ،هنالك اقتراح ،اقرأ كل اقتراح ..

السيد المقرر

المادة ٢ فقرة –أ– تشطب كلمة تحديـــد لتصبح لجنة الاجور الطبية بدل لجنة تحديد الاجور الطبية لكي ترتفع بمستوى الطب عن تحديد قطع السيارات لكي تكون فنياً اكثر (وهنا) ينفجر الاعضاء بالضحك

دولة رئيس المجلس

الاستاذ شقير .

السيد امين شقير

ياسيدي اذا كنا نريد ان نكون واقعيين فمهمة هذه اللجنة ومهمة هذا القانون ان توجد صيغ تحدد بموجبها الاجور والاتعاب والتعويضات التي يتقاضاها العاملون في الخدمات الطبية على اختلف أصعدتها . فشطب هذه العبارة لو كان يؤدي غرضاً ايجابياً لكنت معه فوراً . انما الاخ الدكتور موفـــق لم يقدم باسم اللجنة اي تبرير كان لشطب عبارة هي مقصودة في ذاتها وفي فلسفة القانون موضوع البحث.

دولة رئيس المجلس

هو اقتراح ذوقي لاأعرف رأي القانون

أبو هشام .

السيد احمد الطراونه

برأيي انه سواء وضعت كلمة تحديد ام لم توضع فتعني لتعيين الاجور فوضعها بهذا الشكل كما تفضل المقرر الكريم من ان تضعها لجنة الاجور الطبية حتى لو حذفنا كلمة تحديد لاتغير المعنى ابداً .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء

يجب ان يكون للجنة وظيفة ،هذه اللجنة من

الاطباء انفسهم وليست في وزارة التموين ،المفروض ان القانون ينسجم معها .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ عبدالله .

السيد عبدالله الريماوي

الواقع بيان الصلاحية ليس من الضروري أن يظهر في الامر وهذا منهاج في الصياغات القانونية نحن نسمي اللجنة كما يراد لها من ناحية لفظية ثم نحدد صلاحياتها في نص قانوني ولذلك انا مع اللجنة ومن اجل ان تبقى الصيغة كما افترضت اللجنة

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على توجيه اللجنة بشطب كلمة تحديد وجعلها لجنة الاجور الطبية .

المجلس

الجميع موافقون .

السيد المقرر

٢ — لاتنطبق احكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الخدمات الطبية الرسمية ومستشفيات القطاع العام .

٣ — تشكل (لجنة تحديد الاجور الطبية) على النحو التالي :

وزير الصحة رئيساً

نقيب الاطباء نائباً للرئيس

ثلاثة من اطباء وزارة الصحة لاتقل ممارسة اي منهم للمهنة عن عشر سنوات يعينهم وزير الصحة ثلاثة اطباء من اعضاء نقابة الاطباء يعينهم مجلس النقابة .

اعضاء

صارت على النحو التالي :

تشكل لجنة الاجور الطبية على النحو التالي :

وزير الصحة رئيساً

نقيب الاطباء نائبا للرئيس

طبيبان من وزارة الصحة لاتقل ممارسة اي منهم عن عشر سنوات يعينهم وزير الصحة طبيبان من اعضاء نقابة الاطباء لاتقل ممارسة اي منهم عن عشر سنوات يعينهم مجلس النقابة

طبيب من الخدمات الطبية الملكية لاتقل ممارسته للمهنة عن عشر سنوات يعينه مدير الخدمات الطبية طبيب من مستشفى الجامعة الاردنية لاتقل ممارسته للمهنة عن عشر سنوات يعينه رئيس الجامعة طبيب يمتلك مستشفى خاص لا تقل ممارسته للمهنة عن عشر سنوات يعينه مجلس الوزراء .

دولة رئيس المجلس

السيدة نائلة .

السيدة نائلة الرشدان

قبل التعليق حول تشكيل لجنة تحديد الاجور الطبية اود ان اقترح ابقاء النص كما ورد من الحكومة كما اقره المجلس الصحي العالي ولكن اذا كان لابد من اشتراك طبيب من الخدمات الطبية الملكية وطبيب من مستشفى الجامعة ،اذا كان لابد من ذلك للاستفادة من خبراتهم فلا ضرورة لان يعين رئيس الوزراء طبيب يمتلك مستشفى خاص وتكون صلاحية مجلس الوزراء بتعيين عضو واحد في من اللجنة بينما وزير الصحة له صلاحية تعيين عضوين ونقيب الاطباء له صلاحية تعيين عضوين اخريين ويمكننا تلافي ذلك بأن نترك لنقيب الاطباء بأن يكون احد الاطباء اللذين يعينهم هو ممتلك مستشفى خاص .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء

ارجو أن اوضح انه لاعلاقة لتحديد الأجور وتوزيع الخدمات لهذا الموضوع لأنه مبدأ تنظيمي ولايعرف شيء كذلك مستشفى الجامعة ليس له علاقة وليس له خبرة في هذا الموضوع هو ان اللجنة قادرة وتستطيع ان تستوعب جميع هذه الامور انا اقترح أن تبقى كما وردت او كما اتفق عليه بين وزارة الصحة والنقابة لانه بأعتقادنا هذا درس في مجلس الصحة العالي نريد ان نحاسب ايضاً على الثقة بين النقابة ووزارة الصحة ، لانهم الناس غير مؤهلين بطبيعة عملهم لتحديد اجور القطاع الخاص من اكفاء الناس بتحديد اجور القطاع الخاص هم نقابة الاطباء وشكراً.

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

اطباء وزارة الصحة اقل معرفة بالأجور التي يتقاضاها اطباء القطاع الخاص والخدمات الطبية مستشفى الجامعة يتقاضى اجور، ممثل عن مستشفى الجامعة عنده المعرفة ،اربعة اطباء من وزارة الصحة واربعة اطباء من القطاع الخاص ،يجب ان نفكر في لجنة تحديد الاجور الى ٢٠ سنة قادمة نتطلع تطلع اوسع .

دولة رئيس المجلس

شكراً سعادة المقرر — الدكتور كارلوس .

الدكتور كارلوس دعمس

اذا كان الهدف من وضع مثل هذه اللجنة هو ايجاد نوع من الفكرة عن تكلفة السرير وماهي الاجور التي يجب ان تستوفي عن هذا السرير بالطبع هذا يتطلب اخصائيين من جميع الفروع مثلا اذا فكرنا صحيحاً ،لانريد ان ندخل في موضوع اخر مثلا (Medical Economist) أو اخصائي طبي في النهاية الاقتصادية أهم من أي واحد من اللذين ذكرناهم في هذه اللجنة هذا الذي يقرر تماماً كم تكلف هذه الاسرة وتكلفة العناية بالمريض في المستشفى اذا كان تأتي عن هذه اللجنة دراسة مستفيضة عن تكلفة الاسر وكم يكلف المريض كل عملية وكل مرض ،اذا وصلنا في خلال سنتين الى هذه الدراسة هذا يكون اللجنة قدمت خدمة كبيرة للبلد ولجميع القطاعات، نرجع للموضوع وهي اللجنة

دولة رئيس الوزراء قال ، انه لايوجد شد حبل بين الجهتين فهذا شيء مقبول وصحيح المهم هو المستقبل انك تريد اشخاص يتفهموا معنى اجور سرير او اجور طبيب في القطاع الخاص كما قال المقرر الناس اللذين يفهمون في هذا الموضوع موزعين على القطاعات

الاربعة : القطاع الخاص الذيــن يهمــهم الأمر والمفروض اي شخص يمثل القطاع الخاص باللجنــة مفروض أن يكون لديه مسؤولية عامة أيضاً نفســس الشيء ينطبق على الجامعة الاردنية عند اجور تستوعب فكرة السرير الخاص اكثر من المستشفيات الحكومية التي لا توجد بها اسرة خاصة ، الاجور بالخدمات الطبية يستوعبوا التطورات التي تحدث في الطب بما فيه شراء الاجهزة الحديثة وتكلفتها وماذا تعني هــذه عندما تكون المستشفيات غير مسنودة ، لذلك لــدي اقتراح معدل لاقتراح اللجنة فاقترح ان تكون اللجنة مكونة من ثمانية أعضاء فقط وان يكون وزير الصحة هو رئيس اللجنة وان يكون له الصوت المرجح ايضاً ان يكون هناك فقط طبيب من وزارة الصحة يعينه وزير الصحة ان يكون طبيب من الجامعة وان يكون طبيب من القوات المسلحة ، بالنسبة لطبيب مــن القطاع الخاص ان يكون هنــاك نقيب وهو نــائب الرئيس وطبيب من القطاع الخاص تعينه نقابة الاطباء يمثــل جمعيات الاختصاص ، وطبيب من القطاع الخاص أيضاً يجب ان يكون من القطاع الخاص لان النقابــة تحتوي على القطاع العام والقطاع الخاص عن جمعية الطب العام يعينه مجلس النقابة وطبيب يمثل المستشفيات يعين من لجنــة المستشفيات ، هــذا اقتراح معدل الاقتراح اللجنــة .

دولة رئيس المجلس

الدكتور الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن

أن هدفي الاول هو ان يخرج هذا القانون في فترة وجيزة ،فكلما ازداد عدد الاطباء يكون ذلك اسرع الطبيب الجراح اذا جرى عملية الزائدة يأخذ اربعون ديناراً وهو مبسوط بينما طبيب التجميل يأخذ عملية صغيرة ٢٠٠ دينار ، برأيي في مستشفيات وزارة الصحة بدينارين ونصف ونقول هذا كثير وفعلا لو وجدت لدى الدولة امكانيات فهذا كثيراً انما نعرف الكل منا امكانيات الدولة، لكن الان كما الاخوان يريدون ان يضعوا قيود تكبيل فيها لعشرين سنه قادمة ،الغرفة بعشرين دينار تبقى بعشرين دينار، الواقــع نريد اولا واخراً حمايــة الدولة لان حماية الدولة ليس فقط في العلاج في كثير مــن من مشاكلنا والتي بدورها الدولة مسؤولة عنها ، الموضوع هذا حتى في المواطنين الذين لديهم خبرة ان يكون من هذه اللجنة حتى يكون عندهؤلاء الذين يدفعوا (المجني عليهم)نريد واحداً يمثلهم .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ الزوايده .

السيد شفيق الزوايده

شكراً دولة الرئيس ، انا اقترح ،ان هــذا القانون يتعامل مع فئتين ،الاطباء ،القطاع الخاص والمستشفيات والفئة الثانية هي المواطن وتحديد الاجور اللجنة هذه كلها اطباء مع احترامي للاطباء ،انما قد يكون هنالك شعور بالانحياز تجاه تحديد الاجور (وان شاء الله سوف لايكون هذا الانحياز)انا اقترح ان نشرك المواطن في هذه اللجنة او باشراك رمزي شخص اوشخصان سواءاً من وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية يعني تعاد صيغة تشكيل اللجنة بحيث يشترك المواطن فيها وشكراً .

دولة رئيس المجلس

الدكتور ربيع .

الدكتور محمد احمد ربيع

الواقع ان اللجنة التربوية عندما نظرت في هذا الموضوع ومشاركة المدينة الطبية ومستشفى الجامعة الاردنية قالت ان هذين الصرحين العظيمين في بلدنا يجب ان لايبخلا على المواطن اوعلى فئة الاطباء في ادائهما الخبرة النيرة بنفس الوقت ، وعلى ذلك فان هذا النفر الذي يخدم بهذين الصرحين العظيمين ليسوا ببعداء عن المواطن لذلك فعندما يقررون فأنهم يعرفون الحاجة الماسة ومع ذلك فانني اثني عــلى رأي الاخ الزوايده بأن يكون احد المواطنين في هذه اللجنة .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونه

أنا اوافق على ما اوردته اللجنة وان يكون القطاع العام اكثر من القطاع الخاص لا لأن القطاع العام اكثر معرفة ولكن اريد ان ابعدالقطاع الخاص عن الشبهة لان القطاع العام الاصــــل ان الحكومة أو وزارة الصحة ليس لها غرض عندما تضع الاجور او تعينها لانها في الاصل وضعت للخدمة انما اذا كانت الاكثرية من القطاع الخاص هنا تأتي الشبهة لان الفائدة تعود على هؤلاء الاشخاص ولذلك ما وضعت اللجنة الاجتماعية هو في محله وأنا اؤيد هذا الرأي وأرى ان يكون القطاع العام اكثر في هذه اللجنة لكي تبعد الشبهة عن القطاع الخاص لانه التزم منفعتـــه الشخصية واقدم اقتراح آخر انه جرى حوله نقاشــس كافي اذا رأى المجلس ان نختتم النقاش حول هذه النقطة وان نصوت على قرار اللجنة فيما اذا كــان المجلس يقبل او لايقبل .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء

أعود واكرر ان اقحام الخدمات الطبية لايجوز وخاصة ليس لها علاقــة بتحديد الاجــور اعــود وأكرر ان اطباء الخدمات الطبية في القوات المسلحة ليس لهم علاقة بتحديد الاجور هذه اوامر تصدر من القيادة بتحديد الاجور ، مستشفــى الجامعة يقرر اجوره مجلس الامناء انظر للموضوع ان هناك قطاعين الصحة وقطاع نقابةا لاطباء وزارة الصحة مسؤولة عن صحة عامة وكذلك القطاع الخاص ، القطاع الخاص يوجد لديه مستشفيات وكل الخدمات الاخــرى هي قطاع عام اساس القطاع العــام هو وزارة الصحة كذلك نقابة الاطباء ايضاً هذه اللجنة لم تدخل في التفاصيل وتشكيل لجــان فنية لا تستطيع ان تحشر جميع المجموع الفنية في لجنة واحدة تحدد الاجور .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك الريماوي .

السيد عبدالله الريماوي

الواقع الذي يحسم هذا النقاش هوان نعود لهدف القانون ، هدف القانون وبوضوح صيغة من صيغ لتدخل الدولة في النشاط الخاص ، هــذا التدخل أصبح في هذا العصر امراً مطلوباً وواجبا الدولة تتدخل مثلافي قطاع التموين ، في قسم كبير ضد هذا التدخل ،المصلحة تقضي في هذا التدخل وبأن لايؤخذ بعين الاعتبار اطلاقاً كل اعتراض عليه برغم القطاع الخاص وفلسفة القطاع الخاص ، وانا مع الدكتور الزبن الذي قال : نتمنى ان هذا التدخل بهذه الروح لاينحصر بنقابة الأطباء وانما قسد يمتد إلى النقابات الاخرى ،ايضاً ضمانا لنفسها ،اذا كان الامر كذلك ما هي طبيعة اللجنة،اللجنة اولا ليست لجنة فنية ويمكنها ان تستفيد في لجــان فنية تكونها وتستعين فيها، فهذه اللجنة بطبيعتها ليست لجنة فنية، الامر الثاني هي كلجنة سياسة اجتماعية فيها معنى السياسة الاجتماعية في بعد تحديد اللجنة لذلك تكوين اللجنة يجب ان يحقق امرين الاول ان يعبر عن تدخل

الحكومة من خلال لجان القطاع الخاص ، القطاع العام في العدد .وثانياً ليس من الضروري ان تمثل فيها انواع الاختصاصات المختلفة ،انا ضد تمثيـــل القوات المسلحة في هذه العملية ليس لانه غير الممكن ان يعطوا رأي ، ولكن لان الموضوع له ملابسات ثالثاً – ايضاً أنا مع الذي طلب (الاخ الذي طلب) ان يكون في اللجنة شخص ليس مـــن الضروري ان يكون طبيباً ،هذه اللجنة أو اي لجنة مماثلة قد تكون في المستقبل لمثل هذا الهدف ليست لجنة فنية وليست لجنة مختصين بمقدار ما هي لجنة تعبر عن تدخل القطاع العام بعدد راجح واضافة اناس قادرين ان يسهموا في السياسة ، على هـــذه الاسس ممكن ان يوضع التقويم وليس لدي اقتراح محدد .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

ياسيدي الحقيقة ما تفضل به عبدالله بك وارد انا مع ارجحية او زيادة عدد ممثلي القطاع العام في هذه اللجنة ،نحن نريد ان نحمي المريض – ثانياً انا ضد فكرة ادخال ممثل عن القوات المسلحة في هذه اللجنة لان لها ظروفها الخاصة ومعاملاتها الخاصة ولهذا اقترح ان يعاد الى هذا المبدأ ونصيغه صياغة نهائية .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك الشريدة .

السيد عبد المجيد الشريدة

ليس القطاع العسكري الاصح استعادته ، انما يبقى هنالك من يمثل المواطن المريض الذي يذهب للاطباء .وزارة الصحة لديها اطباء وعندهم تقدير صحيح ، وانما اطباء وزارة الصحة اليـــوم في الوظيفة وغداً في العيادات ، لذلك لابد من وجود ممثلين اداريين كمحافظ اوكمندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية على الاقل يعطي الصورة عـــن الوضع الاقتصادي ،لذلك اقترح وجود محافظ في هـــذه اللجنة ووجود مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

دولة رئيس المجلس

السيد بدير .

السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس ، الحقيـــقة لاأرى ضرورة لتمثيل القطاع الخاص بصفته هو الداخل ،ولكني أرى الدولة هي التي تمثل الجماعة اي القطاع الخاص ولذلك تعتبر الدولة في هذا الموضوع حيادية والتمثيل من الدولة وان يكون الترجيح في العدد من القطاع العام افضل وشكراً .

دولة رئيس المجلس

الدكتور ملحس .

الد كتور زهير ملحس

شكراً سيدي ،من النقاش الذي اسمعه في فكرتين بالنسبة لهذا القانون :الفكرة انه هذه لجنة ستعمل في المستقبل بالاستعانة بخبراء وفنيين ..الخ في تحديد التطبيب في البلد وهذا غير موجود ولاافهمه اطلاقاً في اي مادة من مواد هذا القانون وارجو من الاخوان الذين استنتجوا ذلك ان يعلموني عنه .

والشيْ الاخر – لمفهوم الاخر هو ان هذه فعلا لجنة فنية ودليل ذلك ان اكثرهم أطباء ممثلين من وزارة الصحة ونقابة الاطباء لم يحضروا اخصائيين ،في الاقتصاد ولا في الاسكان ولا من التموين .. الخ . انا في رأيي ان هذه لجنة ستقوم على عمل جدول بأجور التطبيب: الاطباء والمختبرات والمستشفيات ، وهذا منصوص في احد المواد الشيْ الثاني فعلا انا اشكر دولة الرئيس

لانه بين على انه يمكن لطبيب الـــقوات المسلحة او مستشفى الجامعة ان لايعرف كثيراً عن الاجور ، انما الواقع هذا ينطبق أيضاً على الممثل الثالث وهو طبيب وزارة الصحة . فاذا كان اطباء القوات المسلحـــة وطبيب مستشفى الجامعة يعرف قليلا فأيضاً طبيـــب وزارة الصحة يعرف قليلا . لكن انا اعتقد ان الاقتراح الذي قدمه الدكتور كارلوس دعمس بانتخاب ثلاثة أطباء من القطاع العام احدهم ممثل عن وزارة الصحة والجامعة والقوات المسلحة وارجو ان ابين لماذا القوات المسلحة والجامعة ، لانهم بدأوا يتقاضون اجور واجور نسبياً خصوصاً اذا قيست بما تقدمه وزارة الصحـــة عالية جدا وتدفع سلفاً كما قال المقرر ، ثلاثة من اطباء القطاع العام وثلاثة من اطباء يمثلون مختلف الاتجاهات. نحن لانريد ان نحدد طبيب من اي منطقة ، لكـــن القطاع الخاص او الطبيب العام ، جمعية الطبيب العام يوجد جمعية في البلد تدعى – جمعية الطبيب العـــام وهي تمثل القسم الاكبر من الاطباء هـــذا قانون سيعرض على النقابة ، بكل اسف النقابـــة لاتعالج شيْ فهذا خارج عن حدود النقابة فيكون كما قال الدكتور كارلوس طبيبين من القطاع الخاص احدهم من الطب العام والثاني من جمـــعيات الاختصاص والثالث من لجنة المستشفيات واثني على ماقاله الدكتور

[redacted]

كارلوس كلما اجتمعت المجموعة متكاملة مـــن الجامعة الاردنية كمؤسسة علمية والخدمات الطبيـــة وايضاً وزارة الصحة والقـــطاع العام والمستشفيات لابد ان يكون القرار جماعي ويخدم المواطنين جميعهم .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

ياسيدي منذ الصباح ونحن نتكلم عن الخدمات الطبية ، الحكومة تقوم بمعالجة اكبر قطاع ممكن من المواطنين فكلنا يطلب الكثير من الخدمات من الحكومة وهذا قدرها وواجبها جئنا الان الى نقطة معينة حول موضوع الاطباء او اللجان وجدنا الاخ كارلوس يقول انه يريد اربعة من القطاع الخاص واربعة من القطاع العام ،الواقع نحن بحاجة الى حماية الدولة من الاطباء انفسهم ، لماذا ؟ طالما ان مواطننا يأخذ معالجة كاملة مع السرير .

دولة رئيس المجلس

هذه لجنة دولة الرئيس لوضع سياسة وليست لوضع فنيين، هم يضعون جهاز الاجور ويستشيروا كل اهل الخبرة الاقتصادية والفنية .

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

عدم ورود النص على اللجان الفنية هذالايعني عدم تشكيلها في الواقع مستشفى الجامعة الاردنية مستشفى تعليمي لتدريب طـلاب كليـة الطـب وليس تجاري يعرف الاجور الحقيقية وهو يأخـذ معونة من الدولة مبلغ ٢٠ مليون دينار القضية انه مستشفى تعليمي هذا المنفذ الصحيح للذي اقترحه الاخوان ارى عدم تحديد الاجور في واقعهـا ، اذا اخذنا مثال مستشفى الجامعة وهو مستشفى تعليمي الذي يعلم عدد كذا .... طبيب لاننظر الى الاجور الفعلية القصد ليس تحديد الاجور وارجو ان انبه المجلس الكريم لهذه النقطة النقابة هي نقابة منتخبه وا نتخبوها الاطباء النقابة كانت متعاونة لصالح المجتمع وصالح المواطن يجب ان تعذر هذه النقابة التي تتعـاون لصالـح المجتمـع وصالح المواطن في هذا الموضوع ان يدخل المحافظ ووزير الصحة ماذا يعملوا انه يمثل هؤلاء المواطنين اعود واقول كما وردت من النقابة والحكومة وتطرح للتصويت .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام .

السيد احمد الطراونه

اذا كانت النية متجهين الى ان لايكون مـن الخدمات الطبية فهنالك اقتراح وسط وبعض الاخوان طلبوا ان يكون من غير الاطباء فأنا اقترح ان نستبدل طبيب الخدمات الطبية بأحد اعضاء مجلس الهلال الاحمر على ان لايكون طبيب .هنا يصبح العدد ـ٩ـ وبنفس الوقت اتينا بشخص يمثل مـا رغـب الاخوان ان يكون ممثل للقطاع الخاص من غير الاطباء لاطباء اقرب الناس لهذا الموضوع هم الهلال الاحمر

ياسيدي القضية صارت سياسة مثلما قال الاخ عبد الله الريماوي ،هنا هذه لجنة سياسة وليست لجنة تحديد اجور ،هذه تضع السياسة قد تستعين في عشرين لجنة يعني هنا نحن نعين لجنة لوضع سياسة اجـور المعالجة واجور الاطباء ،ولذلك المفروض ان تكون من النوع الذي يستطيع ان يعطي قرارات .

دولة رئيس المجلس

الدكتور القسوس .

الدكتور عيسى القسوس

شكراً دولة الرئيس ، المسؤول عن الاطباء وجميع الاطباء في المملكة هي النقابة بالدرجة الاولى وهذا شيْ واضح في جميع انظمة النقابات في العالم وموجودة هنا في القانون ولذلك نحن نعترف بنوعين وزارة الصحة ونقابة الاطباء وزارة الصحة هي تنتخب من تراهم ملائمين والنقابة ايضاً تنتخب من تراهم ملائمين ،سوف لاتنتخب من اختصاص واحد سوف تقـوم بتوسيع الاختصاصات بحيث يكونوا ملائمين لهذه اللجنة ولذلك انا مع الصيغة كما وردت من الحكومة .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك واخر المتكلمين .

السيد سلمان القضاه

ما اريد ان اقوله ان البحث أخذ حقه، جميعنا مع ارجحية ممثلي الحكومة . ثانياً النص الذي اعطته الحكومة في المشروع نص وارد، اذا اردنا ان نجعل من عطاء اللجنه ـ٩ـ لعمليات التصويت ،دعنا نترك للحكومة ، لوزير الصحة او لمجلس الوزراء أن يعين شخص ـ٩ـ من ذوي الخبرة اووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية مثلا وهكذا .

دولة رئيس المجلس

نقيب الصيادلة .

السيد امين شقير

سيدي الرئيس في الواقع محاكمة هذا الموضوع على افتراض .ان هنالك تناقضاً بين مواقف النقابات ومصالح المجتمع افتراض لايقوم على اساس ، ذلك ان الدور الذي لعبته النقابات المهنية بشكل عام في خلق المسؤولية وروح المسؤولية في اوا ساط جميع النقابيين، الواقع ان النقابات تعاونت في كل المراحل لخلق صيغ قريبة من المثالية وموفقة وسليمة وفي خدمة هذا المجتمع لذلك كان طبيعي ان تكون صاحبة قول اساسي ورئيسي في كل القضايا التي تهمها وتهم المجتمع . من الاقتراح المقدم من الحكومة في الاساس هذا التوازن قائم مع الارجحية لصالح القطاع العام ممثلا برئيس اللجنة الذي هو وزير الصحـة وهو المسؤول عن حماية هذا المجتمع في هذا القطاع بالذات وبصورة خاصة احب ان انوه بأن ممارسة وزارة الصحة لدورها في قضية الادوية هو مثال جيد على حرص الدولة على حماية المجتمع ومصالحه في كل التفاصيل الصغيرة والكبيرة .فارجو مـن الاخوان ان لايخافوا وان لايشعروا بالقلق من ممارسة الدولة لهذا الدور فهو دور ايجابي وفيه حماية المجتمع والمواطن وشكراً .

دولة رئيس المجلس

نعود للاقتراح الذي اقترحه اكثر من عضو وثني عليه بانه امامنا الصيغة الاساسية التي جاءت بمشروع القانون وامامنا توصية اللجنة المستبعد منها ممثل القوات المسلحة وممثل الجامعة الاردنية للاسباب الوجيهة التي عرضت وهناك اكثر من اقتراح احدهم ان يكون للمواطنين ممثل السيد زوايده

السيد شفيق زوايده

اقتراح محدد سيدي ،انا اقترح ان تكـون اللجنة وزير الصحة ،نقيب الاطباء ،طبيبان مـن وزارة الصحة بخبرة عشر سنوات ،طبيبان مـن نقابة الاطباء ، وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية ووكيل وزارة العمل ، نفس العدد الذي جاء من الحكومة ماعدا اخذنا طبيبين وغيرناهم بوكيل وزارة الشؤون الاجتماعية ،والعمل ،اقتراح محدد .

السيد عبدالله الريماوي

دولة الرئيس ،اخر تعديل جدير بالتصويت عليه وفق النظام هو اقتراح الاخ زوايده .

السيد شفيق الزوايده

وكيل وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية .

السيد عبدالله الريماوي

يادولة الرئيس ،حتى تسير بعض الامور هل للحكومة اعتراض على اقتراح الاخ الزوايده .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء

انا ذكرت اكثر من مرة انه كما قدم من الحكومة دولة رئيس المجلس اوقف النقاش وجاء اقتراح وثني عليه ،انا باعتقادي صار تثنيات كثيـرة في هذا الموضوع ،لنعود الى ماقدم من اللجنة ليصوت عليه ومن ثم اذا نجح كان به واذا لم ينجح يعاد التصويت على الاقتراحات التي قدمت بعد اقتراح المقرر هي اربع اقتراحات لم يجري التصويت عليها ،اوقف النقاش قبل هذا الاقتراح الاخير ووقف النقاش بانهاء كلمة الاستاذ امين شقير [illegible]

دولة رئيس المجلس
السيدة نائلة .

السيدة نائلة الرشدان

ياسيدي انا كنت قد اقترحت ان يبقى كما ورد في المجلس الصحي العالي اومن الحكومة ولكن الاخ زوايده اقترح اضافة شخص من الناس وثني على هذا هذا الاقتراح قبل كلام الاخ امين شقير .

الدكتور محمد عضوب الزبن

نقطة نظام دولة الرئيس ،بالنسبة للخدمات الطبية هم ليسوا أعضاء في نقابة الاطباء والاقتراح المقدم ثلاثة من وزارة الصحة وثلاثة من نقابة الاطباء وعضو واحد من اتحاد الجمعيات الخيرية .

دولة رئيس المجلس
عبدالله بك .

السيد عبدالله الريماوي

نقطة نظام ،لايعتبر المجلس انــه قد اوقف النقاش الا اذا صوت عــلى عملية توقيف النقاش وبالتالي ما بناه دولة الرئيس على ان رئيس المجلس قال ينتهي النقاش بعد حديث العضو فلان غير وارد ويكون اخر تعديل من المقترحات هوجدير بالتصويت فقد يأتي بعده الذي سبقه وهكذا ، اخر تعديل الذي اقترحه الاستاذ الزوايده .

السيد شفيق الزوايده

اللجنة مكونة من وزير الصحة رئيساً نقيب الاطباء نائباً ،طبيبان من وزارة الصحة بخبرة عشر سنوات ،لاتقل عن عشر سنوات كما جاء في قانون الحكومة ،طبيبان من نقابة الاطباء تعينهم النقابة بخبرة لاتقل ايضاً عن عشرسنوات ،وكيل وزارة العمل ، مدير دائرة الشؤون الاجتماعية .

دولة رئيس المجلس
سامي بك .

السيد سامي حسن منصور

ياسيدي أنا اقترح ان يكون ممثل عن نقابات العمل لديه عيادات ويعالج ٧٠ ــ٨٠ الف عامل وهو اكبر قطاع ،وزير العمل اووكيل وزارة العمل هذا حكومة ،اتحاد نقابات العمال يمثل فئة كبيرة وهؤلاء هم المتضررين من الغلاء والرخص وعندهم عيادات طبية ايضاً .

دولة رئيس المجلس
لدينا اقتراح الاخ الزوايده من يثني على اقتراحه .

المجلس
نثني عليه .

دولة رئيس المجلس
من يؤيده ؟
لم ينجح الاقتراح وشكراً .
هنالك اقتراح من السيد سامي حسن منصور من يثني عليه

السيد عبدالله الريماوي
أنا اثني عليه .

دولة رئيس المجلس
عبدالله بك الريماوي يثني عليه ،من يؤيده

دولة رئيس المجلس
لم ينجح الاقتراح .

الدكتور محمد عضوب الزبن

ياسيدي لي اقتراح اخر على اساس أن وزير الصحة هو الرئيس ،نقيب الاطباء ،اثنان من وزارة الصحة وثلاثة من النقابة وعضو من اتحاد الجمعيات الخيرية .

دولة رئيس المجلس

من يثني على الجمعيات الخيرية ،ومن يؤيد لم ينجح الاقتراح . الدكتور كارلوس .

الدكتور كارلوس دعمس

اقتراحي : وزير الصحة ، طبيب من وزارة الصحة ،طبيب من الجامعة ،طبيب مــن القوات المسلحة ،الا اذا قانونياً استبعدوا .

دولة رئيس المجلس

استبعد والان هذا الموضوع سيستبعد لانه يضمن في توصية اللجنة ، القوات المسلحة والجامعة الاردنية . اللجنة الاجتماعية .

السيد المقرر

توصية اللجنة ،تشكل لجنة الاجور الطبية على النحو التالي ،وزير الصحة رئيساً ،نقيب الاطباء نائباً للرئيس ،طبيبان من وزارة الصحة لاتقل مزاولة كل واحد منهما للمهنة عن عشر سنوات ،يعينهما وزير الصحة ،طبيبان من نقابة الاطباء لاتقل مزاولة كل واحد منهما للمهنة عن عشر سنوات يعينهما مجلس النقابة ،طبيب من الخدمات الطبية الملكية لا تقل ممارسته للمهنة عن عشر سنوات يعينه مديــر الخدمات الطبية ،طبيب من مستشفى الجامعــة الاردنية لاتقل ممارسته للمهنة عن عشر سنوات يعينه رئيس الجامعة ،طبيب يمتلك مستشفى خاص لاتقل ممارسته للمهنة عن عشر سنوات يعينه رئيس مجلس الوزراء .

دولة رئيس المجلس

من يؤيد توصية اللجنة ؟
لم ينجح ،وشكراً

دولة رئيس المجلس

من يوافق على المشروع الاساسي .
ارجو قراءة مشروع الحكومة

٣ ــ تشكل (لجنة تحديد الاجور الطبية)
على النحو التالي :
وزير الصحة رئيساً
نقيب الاطباء نائباً للرئيس
ثلاثة من اطباء وزارة الصحة
لاتقل ممارسة اي منهم للمهنة اعضاء
عن عشر سنوات يعينهم وزير الصحة
ثلاثة اطباء من اعضاء نقابة الاطباء يعينهم مجلس
ثالنقابة

دولة رئيس المجلس
ابو عصام .

السيد محمد علي بدير

ياسيدي الحقيقة فقط استبدال الثلاثة اطباء من وزارة الصحة بثلاثة تعينهم الحكومة ينسبهم وزير الصحة .ممكن مجلس الوزراء يعينهم اما من الاطباء او غير الاطباء .

دولة رئيس المجلس
مشروع الحكومة كما تلاه المقرر مطروح للتصويت
من يوافق يرفع يده .

السيد الامين العام
٣٢ ــ ٤٩ .

دولة رئيس المجلس
٣٢ من ٤٩ ينجح ، اللذي يليه

٤ — عند تحديد اجور اطباء الاسنان وتكاليف الخدمات السنية تشكل اللجنة على النحو التالي :—

وزير الصحة رئيساً

نقيب اطباء الاسنان نائباً للرئيس

ثلاثة من اطباء الاسنان في وزارة الصحة لاتقل ممارسة اي منهم للمهنة عن خمس سنوات يعينهم وزير الصحة اعضاء

ثلاثة اطباء اسنان من اعضاء نقابة اطباء الاسنان يعينهم مجلس النقابة .

المجلس

نوافق على النص كما جاء من الحكومة .

دولة رئيس المجلس

الموافقة على النص كما جاء من الحكومة الفقرة —٥—

السيد المقرر

٥ — ينضم للجنة عند تحديد اجور الخدمات المخبرية مدير مختبرات وزارة الصحة ومدير احـــد المختبرات الخاصة يعينه وزير الصحة .

اللجنة اضافت كلمة المعنية ،ينضم للجنة المعنية .

دولة رئيس المجلس

موافقين على هذا التعديل .

المجلس

موافقين .

ب — ١ — تجتمع اللجنة بدعوة مـــن الرئيس اونائبه ويكون النصاب القانوني بحضور ستة اعضاء من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر القرارا ت بالاجماع او اكثرية الحاضرين وتعتبر هذه القرارات قطعية غير قابلة للطعن امام اي جهه ادارية او قضائية .

دولة رئيس المجلس

معالي كمال بك .

السيد كمال الدجاني

لاداعي لكلمة إدارية .

السيد المقرر

اصبحت كالشكل التالي تجتمع اللجنـــة المعينة بدعوة من الرئيس اونائبه ويكون النصاب القانوني بحضور سبعة اعضاء من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر القرارا ت بالاجماع او اكثريـــة الحاضرين (ويكون العضو المرجح سبعة اعضاء) .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام .

السيد محمد علي بدير

ياسيدي لاعرف ،اولا يقول النصاب سبعة كم عدد اللجنة ككل ،اذا كان العدد سبعة فخمسة يكفي ، ثمانية اكثريتها يكفي خمسة اذا كانت سبعة فليس من الممكن ان تجتمع .

دولة رئيس المجلس

مارأي المجلس في ذلك .

المجلس

ستة أعضاء .

دولة رئيس المجلس

موافقين وشكراً .

أعد قراءة الفقرة —ب—أ—

السيد المقرر

تجتمع اللجنة المعنية بدعوة من الرئيس او نائبه ويكون النصاب قانوني بحضور ستة اعضاء من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر القرارات بالاجماع او اكثرية الحاضرين .

السيد محمد علي بدير

تشطب كلمة بالاجماع وتكون الاكثرية .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق القانونيين على ذلك

السيد احمد الطراونه

نضع الاثنين اما بالاجماع والاكثرية أو الاكثرية لان الاجماع مفروغ منه .

دولة رئيس المجلس

الأكثرية هل انتم موافقين ؟

السيد عبدالله الريماوي

هل اسقطت عبارة التحصين ضد الطعن .

دولة رئيس المجلس

توصية اللجنة اسقطت فيها التحصين ضد الطعن .

هل يوافق المجلس على ذلك .

المجلس

الجميع موافقون .

السيد امين شقير

اقتراح اللجنة نص ضروري وارد في رأيي وهو ان يكون لرئيس اللجنة صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

السيد المقرر

٢ — يعلن وزير الصحة قرار اللجنة بتحديد الاجور وتكاليف الخدمات الطبية والاقامـــة في المستشفيات وينشره في الجريدة الرسمية ، ويعلن نقيب الاطباء ونقيب اطباء الاسنان كل حسب مجاله قرار اللجنة ويتوليان تعميمه على الاطباء واطباء الاسنان .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه النقطة .

المجلس

الجميع موافقون .

السيد المقرر

٣ — يتقيد الاطباء واطباء الاسنان واصحاب المهن الطبية الاخرى بقرار اللجنة ولايجوز لاي منهم مخالفته وتعتبر مخالفات الاطباء واطباء الاسنان لذلك مخالفة تأديبية تحال لمجالس التأديب المختصة بهم وفق قوانين نقاباتهم اما الاخرون فتعتبر مخالفاتهم لذلك مخالفة لهذا القانون وتحال للمحكمة المختصة .

دولة رئيس المجلس

توصية اللجنة .

السيد المقرر

طرأ تغير فقط على كلمة واحدة شطب الطبية .

دولة رئيس المجلس

السيدة نائلة

السيده نائله الرشدان

لقد ورد في الاسباب الموجبة اصحاب المهن الطبية المساعدة ، اتصور لو وجدت اصحاب المهن الطبية المساعدة بدل المهن الاخرى حتى لا ينصرف الذهن الى مهن اخرى غير الطبية ،اصحاب المهن الطبية المساعدة كمـــا وردت في الاسباب الموجبة .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

لاأعتقد أن هنالك ضرورة لتقيدها بالمهن الطبية ما الحاجة اذا كان المخالف صاحب مهنة ولكنه غير طبيب .

دولة رئيس المجلس

الدكتور كارلوس

الدكتور كارلوس دعمس

أعتقد كما جاء المهن الطبية ،اذا أردنا أن نزيد عليها نقول المساعدة الاخرى لان هذا هو التعريف لها ، المهن الطبية المساعدة هي المختبرات..الخ الهدف منها ليس المهن الاخرى بل المهن الطبية المساعدة الاخرى هذا الهدف .

السيد سلمان القضاه

ياسيدي هذا القانون نفس قانون الصحة المقصود في ذلك الاطباء واصحاب المهن الاخرى والاشخاص الاخرين عندما يرتكبوا اية جريمة هؤلاء الاخرين من غير الاطباء يحالوا لمجلس التأديب واصحاب المهن اما غيرهم فيلذهبوا الى المحكمة بنص قانون الصحة العامةيعاقبهم ويحدد مقدار الغرامة وأعتقد أن نص الحكومة واضح .

دولة رئيس المجلس

من الممكن ان يكون احد اصحاب المستشفيات غيرطبيب فلا يشمله ذلك ،نشطب كلمة الطبية حتى تكون شاملة .

دولة رئيس المجلس

هل انتم موافقين .

المجلس

نعم موافقون .

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

السؤال يقول مخالفة تأديبية بالنسبة للاطباء مخالفة جزائية يعني أن تعاقبه جزائياً واحد تعاقبه مخالفة تاديبية والثاني مخالفة جزائية .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير الصحة .

السيد وزير الصحة

النقابات المهنية ليست مسؤولة عن اصحابها بل مسؤولة عن تنظيم المهن ولهذا السبب انشأت فيها مجالس تأديبية تتولى معاقبته كل من يخالف في ممارسة المهنة ،اذا كانت المخالفة ناشئة عن ممارسة مهنة هذا يحاكم امام محاكم خاصة في النقابات وتلك النقابات تملك من العقوبات حد الاعدام المهني لان هذه المخالفة ناشئة عن ممارسة مهنتهم .

السيد محمد علي بدير

مخالفة القانون تذهب الى القضاء ولايجوز أن تذهب الى أي جهة خاصة ، لذلك فاذا خالفهم القانون فالقضاء هو الحكم وارى انيحال الجميع الى القضاء .

دولةرئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

لايجوز احالة المخالفون من اصحاب المهن الطبية الى القضاء لانه من المتفق عليه في جميع انحاء العالم أن مخالفة تحديد الاجور هو امر من اختصاص المجالس النيابية من النقابات فقط ولاتصل الى حد الجرم العادي امام المحاكم، ان القول باجابة اقتراح السيد ابوعصام يعني جر الأطباء الى المحاكم اليومية عن اجرام وغير اجرام ولذلك فارجو ان يبقى النص كما هو .

دولة رئيس المجلس

. عبدالله بك

السيد عبدالله الريماوي

بالنسبة للقسم الاول انا موافق ان يبقى احالة

الاطباء الى مجالسهم ،ولكن القسم الثاني بالفعل لايكون شئ قبل التطبيق، اين هي المحكمة المختصة ولاي قانون ووفقاً لاي قانون وماهي العقوبة اذا كانت المحكمة المختصة والعقوبة على هذه المخالفة محددة في قانون الصحة في مكان اخر الكلام عندها يكون صحيحاً ،اما اذا كان لافعندها تبقى (مايعة) اريد جواب وزير الصحة على ذلك .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان بك

الذي تفضل به عبدالله بك تبادر الى ذهني

وانا رجعت الى قانون الصحة العامة ،لااذكر المادة بالضبط لكن يحال الى المحاكم ويغرم ١٠–٥٠ دينار ومن اسبوع الى كذا شهر .

دولة رئيس المجلس

السيد ابوعصام .

السيد محمد علي بدير

سيدي يحال الى مجالس التأديب في النقابات من يخالف من الناحية الفنية ،يعني خالف طبياً خالف كذا ....الخ اما مخالفة للقانون فمع ان نضع قانون نقول فيه هذا سعره دينار واحد دينارين اوثلاثة دنانير فهذه مخالفة لاتعود للمجالس التأديبية تعود للحاكم .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام .

السيد احمد الطراونة

القانون هو الذي يقرر الجريمة وهو الذي يقرر العقوبة فهنالك مخالفات مسلكية تتولاها النقابات او تتولاها مجالس تاديب واذا نص

القانون ان هذا العمل يعتبر جريمة يعين القانون العقوبة ويعين المحكمة فطالما ان قانون الصحة العامة فيه هذه العقوبات لذلك اصبحت القضية محلولة ،مافي لزوم ان تعاد اذا كانت موجودة في قانون الصحة العامة لانه لاعقوبة بلا قانون .

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر .

السيد المقرر

المادة –٧٩ –من قانون الصحة العامة : كل من يخالف هذا القانون أو اي قانون صادر بمقتضاه يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بغرامة من ١٠ دنانير الى ٢٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين .

دولة رئيس المجلس

السيد امين بك .

السيد امين شقير

تصحيحاً لما تفضل به الحاج محمد علي بدير فيما يتعلق بصلاحيات المجالس التاديبية بالنقابات المهنية في الواقع انها لاتقتصر في فعالياتها على المخالفات المسلكية العادية وانما تشمل اية مخالفات لقانون المزاولة او قانون الصحة العامة او القوانين المرعية في البلد والتي قدمت شكوى على المخالفة نفسها حتى قانون الجمارك الاردني تجري العقوبة في المجالس التأديبية على مخالفة ذلك القانون .

السيد المقرر

زيادة في التوضيح اذا حكم اي طبيب واستأنف فتحال القضية الى رئيس المجلس العالي وهو النقيب .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك .

السيد عبدالله الريماوي

بعد الاستمـــاع للمـــادة ٧٩ مـــن قانون العقوبات يجب ان يكتب مع التعديل معمراعاة احكام الفقرة –٣– من المادة –٢– من القانون المعدل المادة–٧٩– تقول: يحال كل من يخالف هذا القانون في الفقرة –٣ – قمنا بعمل استثناء، لينسجم مع العملية التشريعية لازم الان المادة–٧٩– لكي لايكون هنالك تناقض مع مراعاة احكام المادة هذه تكمل المادة –٧٩– .

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

لماذا تفرق بين الطرفين ، طالما طبيب احيل المجلس تأديبي والاخر احيل الى المحكمة، اما أن نعدله ونجعل وزارة الصحة واللجنة التي تعمل مخالفة وان يتخذوا أي اجراء اخر .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك .

السيد عبدالله الريماوي

أنا اقول اذا ابقينا هذه الصيغة يستحسن ان يضيف بالتعديل المقترح تعديل اخر ، تعدل المادة –٧٩– بحيث يرد في مطلعها مع مراعاة احكام هذه .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

ياسيدي انا اخالف ابو نضال لان هنـــا قد يتبادر للذهن مع مراعاة هذا الحكـــم ان نحاكمهم تأديبياً الحقيقة الفقرة ٣٠ – في المشروع . فرقت بين نوعين من المخالفين والمحاكم او النتائج التي ترتب على المخالفة الاطباء مثلا يحالوا الى مجالسهم التأديبية وان من غير الاطباء ، المخالفين الاخرين او فرضنا محاسب المستشفى اخذ زيادة هذا يحال الى المحكمة ولذلك انا بعتقد أن النص كاف دون الاشادة الى المادة لان المادة جاء ت بنص عام ويشمل جميع المخالفات التي ترتكب ضد قانون الصحة العامة .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت

أنا أؤيد الاقتراح الذي تقدم به الاســـتاذ عبدالله الريماوي باضافة تحفظ بنهاية قانون الصحة العامة يتفق مع التعديل المشار اليه في هذه المادة واود ان أضيف لماذا يحال الاطباء الى مجلس تأديبي ولايحالوا الى المحكمة لان الاصل في جوهر المخالفة هذه إنها من اختصاص المحاكم التأديبية لانه بموجب قانون نقابة الاطباء تحديد الاجور هو من اختصاص الهيئـــة العامة ومخالفة قرارا ت الهيئة العامة يترتب عليها عقوبة تأديبية امام المجالس ، اتباع لذلك الاصل ومع النظـــام نزعت من الهيئـــة واعطيت لهـــذا القانون ، ضبط المرجع التأديبي واحد الذي هو مجلس نقابة الاطباء .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونه

ياسيدي هل المادة (٧٩) التي تكلم عنها الاخ عبدالله واردة في المشروع المعدل اذا كانت واردة فهذا ممكن لما اذا كانت غير واردة يمتنع التعديل ، نحن مقيدين بموجب قانوننا ، بالقانون

الذي يرفعه مجلس الوزراء الى المجلس الوطني الاستشاري اما غير ذلك فلانستطيع .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء

يمكن اضافتها على الفقرة–٣–مع مراعـــاة احكام المادة –٧٩– من القانون .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك .

السيد عبدالله الريماوي

مسألة انه هل يجوز ان نعدل مادة من قانون غير مطروح علينا تعديلـــه من الحكومـــة هـــذه مسألة طرحت قبل هذه المرة ، والوضع بالنسبـــة لمجلس النواب ، انا اعرف ان مجلس النواب لايملك ان يعدل مادة من قانون معدل غير مطروحة من الحكومة السبب انه اذا عدلنا بتلك الحالة يكون قـــد اضـــاف تشريعـــاً جديـــداً ، نحـــن لان صفتنا استشارية وهذا قيل في المرة الماضية وقـــد اتفقنا عليه ، لان صفتنا استشارية فهي غير ملزمة لكن من ناحية اتساعها لاتجول دون انه عندما يأتي من الحكومة مشروع قانون نعدل خمس مواد ان نقترح تعديل مادة خامسة او سادسة ، الظن ان هذا لاتجاه هو الاتجاه السليم . المسألة مهمة الحقيقة بين التضييق وبين التوسيع في قانون المجلس لايوجد ما يجول دون اضافة اقتراح يتعلق في مادة غير محالة لكن في نظام مجلس النواب في مادة تقول انا اقول بالنسبة لهذا المجلس في عملية موازنة كون التوصيات غير ملزمة تفتح الباب على الغير ممتنع بالنص ان نتعرض للمواد غير المتعرض لها من قبل الحكومة .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام .

السيد احمد الطراونه

المادة التي قررت الصلاحيات في الفقرة–أ– وتحال تلك المشاريع للمجلس من قبل مجلس الوزراء هذه وظيفة مجلس الوزراء دور المجلس الاستشاري في تعديل القوانين في الفقرة–ب– ابداء الرأي والمشورة لمجلس الوزراء لوضع مشروع اي قانون او التوصية بالغاء او تعديل اي مـــن القوانين وهنالك نصين مختلفين ، الفقرة –أ– تتعلق فيما يأتي به مجلس الوزراء اما اذا اراد المجلس أن يعدل او يلغي قانون فهنالك اصول اخرى يتقدم المجلس باقتراح يرسله الى مجلس الوزراء ومجلس الوزراء يحيل ذلك التعديل ، لذلك عـــندما يأتي مشروع تعديل الى المجلس يتقيد المجلس بما جاء من مجلس الوزراء واذا كان لـــه ان يزيد في هـــذا التعديل عليه ان يقدم اقتراح يطرح في المجلس ويرفع الى مجلس الوزراء هذا نص قانون وليس وليس نص النظام الداخلي ولذلك جاء ت الفقرة –أ– حول المشاريع التي يرفعـــها مجلس الوزراء والفقرة –ب– حول اقتراحات المجلس الوطني الى مجلس الوزراء .

دولة رئيس المجلس

شكراً عبدالله بك .

السيد عبدالله الريماوي

الواقع ان ما تفضل به الاخ الزميل ابو هشام لايكون اساسا قانونيـــاً صالحاً لما يريد السيادة (٧)–أ– تقول دراسته ومناقشة جميع مشاريع القوانين وابداء الرأي والمشورة حـــولها لمجلس الوزراء قبل اقرارها وتحال تلك المشاريع الى

مجلس الوزراء ،هذا يتحدث عن صلاحية مبادرة أوب يعطوا احكـام لنوعين مـن المبادرات هنالك مبادرة تأتي مـن الحكومـة سواءا قانون جديد اوتعديل قانون موجود لاي سبب مـن الاسباب ، الفقرة ـب ـ تتعلق بمبادرة من قبل المجلس سواءا اقتراح قانون جديد مبادرة او تعديل . ما نحن بصدده مختلف ،اعتقد ان الحكومة بادرت فعلا الى ان ارسلت لنا مشروع بتعديل قانون او ارسلت لنـا فرضاً مشروع لقانون نحن في هذه الحاله طالما الحكومة بادرت حقنا في المناقشة يشمل كل القانون ،سواءا بتعديل او اضافة او الغاء .ولو افترضنا مبادرة باقتراح مطروح ان نعدل اضافة او نصاً او الى ذلك ، وقلت الحكمة في منع ذلك في المواد في نص صريح ،هنا لم يقل انا عندما اناقش دراسة ومناقشة ،هل المشروع الذي اخيل ،لماذا ادرسه واناقشه باعـتباره ماذا باعتباره مشروع معدل قانون موجود اذاً انا من حقي ان اناقشه في ضؤ رأي في القانون الموجود جميعه وللذلك ولان ليس في هذا بالمناسبة مصادرة تجعل المجلس يشرع بمعزل عـن الحكـومة ولان قراراته توصيات ارى ان نأخذ بهذا التفسير الاوسع وان نجعل هه سياسة عامه .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

ياسيدي الحقيقة بالرغم انا لاارغب ان اؤيد ابوهشام هذا اليوم لكن انا اريد ان اؤيده اولا انه اذا سمحنا (احب ان نوسع صلاحيات المجلس) للمجلس ان يناقش وردنا تحديد لهذه المادة ان ينطلق منها اي قانون الصحيـة كـلها

هذا يكون كلاماً غير منطقي وغير مقبول وغير عملي ،للذلك والخلاف جائز فلا يجوز لنا ان نخرج عن نطاق هذه المادة المطروحة للتعديل ضمن هذا هذا المشروع لهذا انا اقول انه ليس للمجلس الكريم مع الاخوان الان ينطلـق لبحث ايـة مـواد في قانون الصحة وعلينا ان نبحث تحت نطاق هذه المادة ونقبلها او لانقبلها فنحن معتبرين بما يحال للمجلس من قوانين .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك .

السيد عبدالله الريماوي

تعديل غير منطقي وغير معقول وغير مقبول الذي قاله . ....

السيد سلمان القضاه

أنا اسحب ما قلت ياسيدي .

دولة رئيس المجلس

الدكتور خليل السالم .

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس،لااحب ان اتدخل بالمناقشة القانونيين وانت تعطيهم كل هذه الفرص الواسعة للمناقشة وخصوصاً في قانون يتصل بالصحة ، انا احب ان الاحظ ملاحظة اننا ندرس تعديلا لقانون ، المادة التي نتحدث عنها هـي مادة ـ ٥٧ في قانون الصحة وتعديل هذا القانون فاذا وجدنا ان فقرة في هذا التعديل تتعارض مع مادة اخرى التي هي مادة ـ٧٥ ـ او ـ٧٩ـ يجب ان نلغي هذا التناقض بأية طريقة لايعني هذا اننا تأخرنا وعدلنا وللذلك انا اؤيد الاخ عبدالله بك بأن من الضروري اذا كان هناك اي تناقض بيـن ٥٧ـو٧٩ ان يحسل الان لئلا نواجه هذا التناقض فيما بعد وليس من المناسب في التشريع وشكراً .

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر .

السيد المقرر

ياسيدي حلها دولة رئيس الوزراء بالاضافة مع مراعاة احكام المادة ٧٩ من قانـون الصحة العامة .

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

اذا رجعنا للمادة الاولى في القانـون الحالي تقول يسمى هذا القانون ويقرأ مع القانون رقـم ٢١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد بينما يقرأ الاثنان مـع بعض ،الان عندما يأتي في الفقرة ـ٣ـ موضوع البحث الان بالنسبة لمخالفة غير اصحاب المهنة الطبية بالنسبة للنقابات ،اما الاخرون فتعتبر مخالفاتهم مخالفة لهذا القانون لقانون الصحة العامة ،لاتحتاج الى مع مراعاة ولالغيرها .

دولة رئيس المجلس

من يثني على ذلك .

المجلس

الجميع .

دولة رئيس المجلس

شكراً والكل مؤيدون . السيد المقرر .

السيد المقرر

ج ـ يجب ان تكون جميع الاماكن والمؤسسات التي تقدم فيها الخدمة الطبية وخدمة طب الاسنان مستوفية للشروط والمواصفات والمعدات المقررة بالانظمة الخاصة لذلك وللوزارة حق تفتيش هذه الاماكن والمؤسسات في اي وقت معقول .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ذلك .

المجلس

الجميع موافقون .

دولة رئيس المجلس

الان المادة الاولى مارأي المجلس ان تبقى نصها او يضع مهلة شهر ؟

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

القاعدة الاصلية في الدستور تقول في المادة ٩٢، المادة ٩٣ يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثيـن يوماً عـلى نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ يعني القاعدة العامة ٣٠ يوماً لكن اذا وجدنا استثناء ضرورياً نقول بعد سنة من تاريخ صدوره هل هناك ثلث حاجه ملحة اذا في حاجة ملحة ليكن من تاريخ صدوره تبقـى الحالي مافي حاجة ملحة للذلك ياسيدي ارجو ان تكون بعد ٣٠ يوماً .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ذلك .

المجلس

الجميع موافقون .

دولة رئيس المجلس

موافقين وشكراً .